جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

محاضرات حول قانون مكافحة الفساد

(دراسة تحليلية لأحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم)

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص الدولة والمؤسسات

إعداد الدكتور: لحول دراجي

الموسم الجامعي: 2025/2024

مـقـدمـــــة:

مع بداية هذه الألفية تبنى المشرع الجزائري مجموعة من الإصلاحات السياسية كان أبرزها صدور القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] ليُحدث بذلك توجهاً حديثاً نحو إيديولوجية قانونية جديدة نابعة من إفرازات نشاطات التنظيم الدولي، حيث كان من بين أهم أسباب صدور هذا القانون هو مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في نفس السنة،

وعلى إثر ذلك جاء هذا النص القانوني بمبادئ حديثة للسياسة الجزائية أهمها السياسة الوقائية لجرائم الفساد في كل من القطاع العام والقطاع الخاص حتى يعطيها حيزاً مبدئياً معلوماً لدى المجتمع ككل، وذلك من خلال مجموعة من التدابير الوقائية التي تعكس رؤية المشرع الجزائري حول بؤر الفساد في مختلف القطاعات والمجالات.

وعلى أساس ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري تدابير الوقاية من الفساد وآليات مكافحته

في أحكام القانون 06-01؟

[1] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 2006/02/20 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 2006/03/08.

ومن خلال ذلك سنتطرق لدراسة هذا المقياس وفق هذه المحاور التالية:

المحور الأول: خصوصية القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

المحور الثاني: التدابير الوقائية في القطاع العام

المحور الثالث: هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته

المحور الرابع: التجريم والعقوبات وأساليب التحري

المحور الخامس: التعاون الدولي في قضايا الفساد

.....

المحور الأول: خصوصية القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

إن اهتمام المشرع الجزائري بموضوع الإصلاحات السياسية لم يأت كتعديلات دورية تقوم بها أية حكومة جديدة تبرز فيها مدى تنويع نشاطاتها بل لأن حتمية الواقع وضرورة المصالح العليا للدولة كشفت قصور المنظومة القانونية لمكافحة الفساد، ومن خلال ذلك يجب التعرف بداية على أهم المفاهيم المتعلقة بالفساد وكذا أسباب تبني المشرع لهذا القانون.

أولاً: مفهوم الفساد

لكي نتمكن من الوصول إلى المفهوم الحقيقي للفساد يجب التطرق إلى تعريفه اللغوي والاصطلاحي ومختلف التشريعات التي تناولته.

1- مدلول الفساد لغةً:

لقد عُرف الفساد في معظم المعاجم على أنه نقيض الصلاح، حيث يُقال فَسَدَ يفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فَسَاداً وفُسُوداً، فهو فَاسِدٌ وفَسِيدٌ فِيها، ويقال تفاسد القوم أي تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة والاستفساد خلاف الاستصلاح[1].

ولقد ورد مصطلح الفساد في القرآن الكريم بمختلف مشتقاته (فسدت، يفسد، تفسدوا، يفسدوا، مفسد، مفسدون، مفسدين، فساد...) خمسين (50) مرة، وهذا إن دل إنما يدل على تنوع صوره بحسب ورود مصطلح الفساد في مختلف الآيات فنذكر على سبيل المثال الآية (11) من سورة البقرة ﴿**وَ إِذَا قِيلَ لَهُم لاَ تُفْسِدُواْ فِي الْأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ**﴾ حيث يقصد بالفساد هنا بالكفر والعمل بالمعصية.[2]

2-المدلول الاصطلاحي للفساد:

أما اصطلاحاً فيعرفه البعض على أنه خروج الشيء عن الاعتدال بالقليل أو الكثير[3]، كما يعرفه آخرون بأنه تصرف وسلوك وظيفي سيء يخالف الإصلاح وهدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج على النظام لأجل مصلحة شخصية[4] ورغم كل هذه

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار صادر، لبنان، الطبعة الأولى، د ت، ص3412.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1998، ص91.

[3] عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص12.

[4] عبد العالي حاحة، نفس المرجع، ص20.

التعريفات وغيرها فهناك من يرى عدم وجود تعريف جامع للفساد مرده إلى كونه يتمتع بالمرونة مما يجعله قابلاً للتكيف بين الإيديولوجيات والمرجعيات[1].

ويصنف قاموس أكسفورد الإنجليزي معاني الفساد إلى فساد مادي يؤدي إلى اتلاف وتفكك الشيء وإلى فساد معنوي يؤدي إلى تدهور أخلاقي مثل الفساد السياسي وإلى فساد يحرف الشيء عن حالته الأصلية من الاعتدال والنقاء[2]، أو الخروج من الأصل أو من النقي أو الصحيح.[3]

كما يصنفه آخرون إلى فساد عضوي وفساد أخلاقي وفساد قانوني (فساد الوظيفة العامة) بينما يعتمد البعض في تصنيفه على الجرائم المرتكبة (فساد من منطلق الرشوة، محسوبية، استغلال المنصب العام، شراء أصوات الناخبين...) كما يصنفه آخرون إلى فساد من حيث الوظيفة العامة وإلى فساد من حيث المصلحة العامة وإلى فساد من حيث الرأي العام.[4]

ومن خلال ذلك يبدو بأن التصنيف الأكثر رواجاً للفساد يكمن في الأنماط التالية:

1-فساد القمة أو ما يسمى بالفساد الرئاسي نظراً لارتباطه برأس الدولة؛

---

[1] العيد هدفي، الإصلاح السياسي كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2012-2013، ص104.

[2] DEBIH Miloud, DEBIH Hatem, Le fléau de la corruption: évolution, mécanismes de lutte et perspectives, Revue des études juridiques et politiques, volume 06, numéro 02, Algérie, 2020, p280.

[3] رابط الصفحة الالكترونية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:
https://www.unodc.org/e4j/ar/anti-corruption/module-1/key-issues/corruption---baseline-definition.html

[4] حمدي عبد الرحمان حسن، الفساد السياسي في افريقيا، دار القارئ العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1993، ص ص 15-24.

2-الفساد المؤسسي: وقد يشمل أهم مؤسسات الدولة مثل الوزارات، البرلمان، الأحزاب، الهيئات القضائية، المؤسسات العسكرية...

3-الفساد الصغير وهو نمط ذو مستوى قاعدي وبشكل يومي في أوساط العامة ينجم عن تدهور العلاقة بين الحاكم والمحكوم وكذا من خلال اللامساواة في توزيع الثروات في البلاد وانعدام العدالة،

4-الفساد الكبير وهو نمط من الفساد الذي تكون أطرافه متكونة من شبكة من كبار المسؤولين وتكون أرقام عائداته الإجرامية خيالية قد تتعدى ملايين أو ربما مليارات الدولارات.[1]

3-التعريفات التشريعية للفساد:

لقد تم تعريف الفساد لدى العديد من الهيئات الدولية قبل أن يتم تعريفه تشريعياً، فعرفه البنك الدولي على أنه "**إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة**"[2]، كما عرفه صندوق النقد الدولي على أنه "**استغلال الوظيفة العامة للحصول على مكاسب خاصة**"[3]، وعرفته منظمة الشفافية الدولية للفساد بأنه كذلك سوء استعمال السلطة العامة لربح منافع خاصة أو بأنه عمل ضد الوظيفة العامة التي هي محل ثقة عامة.

---

[1] حمدي عبد الرحمان حسن، المرجع السابق، ص ص 27-37.

[2] الدليل السابع لمؤسسة التمويل الدولي، البنك الدولي
http://documents.worldbank.org/curated/en/430201468336290241/pdf/477910NWP0Focu00Box341959B00PUBLIC0.pdf

[3] موقع صندوق النقد الدولي
https://www.imf.org/ar/News/Articles/2017/09/18/sp091817-addressing-corruption-with-clarity

غير أن المشروع الأولي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 كان يعرف الفساد على أنه "**القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر**"[1]، لكن نص الاتفاقية اكتفى بتحديد مجموعة أفعال الفساد وصوره والتي تمثلت في: الرشوة، الاختلاس، المتجرة بالنفوذ اساءة استغلال الوظيفة، الإثراء غير المشروع...

كما أن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003 اتخذت ذات الطريقة وعرفت الفساد في المادة الأولى منها على أنه مختلف الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها أحكام الاتفاقية، حيث حددت المادة الرابعة (4) منها مختلف هذه الأفعال مثل الرشوة والاختلاس واساءة استعمال السلطة والكسب غير المشروع وغيرها من الجرائم[2].

وعلى خُطى الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي سار المشرع الجزائري بنفس الطريقة في تعريف الفساد حيث جاء في المادة الثانية من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بأن الفساد يمثل

[1] عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص22.

[2] اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003
http://www.auanticorruption.org/uploads/Convention_on_Combating_Corruption_Arabic.pdf

كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع منه والتي انحصرت في الجرائم التالية: الرشوة والاختلاس في القطاع العام والقطاع الخاص، الغدر، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح في الصفقات العمومية، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، تبييض العائدات الإجرامية، الإخفاء وإعاقة السير الحسن للعدالة.

ويصنف البعض الفساد إلى العديد من التصنيفات أهمها:

- من حيث القطاع المستهدف إلى فساد في القطاع العام وفساد في القطاع الخاص؛
- من حيث حجم عائدات جرائم الفساد إلى فساد كبير وفساد صغير؛
- ومن حيث المجال إلى فساد سياسي وفساد بيروقراطي أو إداري.[1]

ثانياً: مبررات المشرع الجزائري في اتخاذ قانون مستقل للوقاية من الفساد ومكافحته:

تختلف مبررات المشرع الجزائري في اتخاذ قانون مستقل للوقاية من الفساد ومكافحته إلى العديد من النقاط الهامة سواء على الصعيد السياسي أو القانوني أو الاقتصادي، وفيما يلي أهمها:

[1]DEBIH Miloud, DEBIH Hatem, op.cit, p.p 283-285.

1-مصادقة الجزائر على كل من اتفاقيتي الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد:

على اثر مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المرسوم الرئاسي[1] 04-128 المؤرخ في 2004/04/19 ومصادقتها على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي[2] 06-137 المؤرخ في 2006/04/10 باعتبارها طرفاً فيها أصبح على عاتقها التزاماً دولياً بتنفيذ محتوى هاته الأحكام عن طريق التشريعات والتنظيمات الوطنية، حيث يمكن لها أن تعتمد تدابير أكثر صرامة مما تضمنته تلك الاتفاقيات من أجل قمع الفساد ومكافحته[3]، وهو ما اتخذه المشرع الجزائري بعد حوالي أكثر من سنتين ليعمل على اصدار القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ودون أن ننسى بأن الجزائر كانت قد صادقت بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 والتي دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003 وذلك بموجب المرسوم

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 2004/04/19 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31، الجريد الرسمية عدد 26 مؤرخة في 2004/04/25.

[2] مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 2006/04/10 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 2003/07/11، الجريد الرسمية عدد 24 مؤرخة في 2006/04/16.

[3] المادة 2/65 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

الرئاسي 02-55 المؤرخ[1] في 2002/02/05، حيث جاء في مادتيه الثامنة (8) والتاسعة (9) على تجريم الفساد وتدابير مكافحته لتعتبر هذه المواد أولى الأحكام القانونية التي أسست لمكافحة الفساد.

وفي سنة 2014 قامت الجزائر بالمصادقة كذلك على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بالقاهرة في 2010/12/21 بموجب المرسوم الرئاسي 14-249 المؤرخ[2] في 2014/09/08.

2-اعتماد سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في مختلف القطاعات:

وهو ما جاءت به المادة الأولى من هذا القانون كأهداف عامة له، حيث تعتبر في الأصل كل هذه النقاط من قبيل أهداف السياسة العامة للدول خاصة وأن دول العالم الثالث وحتى الدول النامية تحتل دوماً ذيل ترتيب الدول وفق مؤشرات الفساد ومعايير النزاهة والشفافية المعتمدة من طرف بعض المنظمات كمنظمة الشفافية الدولية[3]، على

[1] مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 2002/02/05 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 9 مؤرخة في 2002/02/10.

[2] مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 2014/09/08 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 2010/12/21، الجريدة الرسمية عدد 54 مؤرخة في 2014/09/21.

[3] العيد هدفي، المرجع السابق، ص ص 168-175.

غرار ترتيب الدول الاسلامية لدى ذات الهيئة والذي يبين عدم تلاؤم مبادئ الشريعة الاسلامية مع نتائج هذه المؤشرات[1].

ولهذا تم اعتماد هذه السياسة الجزائية الحديثة والمتمثلة في السياسة الوقائية من جرائم الفساد حيث تتمثل هذه السياسة في وضع الأطر القانونية اللازمة لجرائم الفساد في نصوص قانونية خاصة وتحت رقابة هيئات عمومية خاصة حتى يتمكن أغلب أفراد المجتمع من معرفة خطورة هذه الأفعال والحكمة من تجريمها قانوناً، بالإضافة إلى ذلك تعتمد هذه السياسة على وضع تدابير وقائية كالاهتمام بعمليات التوظيف أو اعتماد نظام التصريح بالممتلكات أو وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين وغيرها من التدابير.

3-تسهيل وتدعيم التعاون الدولي للوقاية من الفساد ومكافحته:

وهو ما جاء كهدف من أهداف هذا القانون في المادة الأولى منه، حيث أنه من خلال أحكام هذا القانون تم تخصيص العديد من الاجراءات التي تدعم التعاون الدولي والمساعدات التقنية في قضايا الفساد كاسترداد الموجودات بين الدول وتقديم المعلومات والأرصدة المتواجدة بالخارج ومصادرة مختلف الممتلكات، وهو ما كانت ولازالت تحتاجه الجزائر بالفعل خاصةً وقت صدور هذا القانون جراء تضرر الخزينة العمومية من العديد من قضايا الفساد آنذاك.

[1] CHERABI Abdelaziz, KHELATOU Farid, BOULEHBAL Esma, Lutte contre la corruption exposé de quelques expériences, Revue d'économie et de management, Volume 13, numéro 01, Algérie, 2014, p.p 73-74.

4-وضع قانون مستقل خاص بجرائم الفساد التي تعتمد على صفة الموظف:

لقد عمد المشرع الجزائري على اخراج بعض الجرائم المتعلقة بالفساد الذي يمارسه الموظفون سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص من أحكام قانون العقوبات[1] إلى قانون مستقل حتى يعطي لهذه الجرائم صبغة خاصة تحمل في طياتها ميزة وقائية تحذيرية لكل مستخدمي القطاعات لتصل إلى مخيلاتهم مدى اهتمام المشرع لمثل هذه الجرائم المتعلقة بالفساد، وهو في الحقيقة هدف جد مهم يعمل على تحضير العامل النفسي للعنصر البشري في مختلف القطاعات.

كما يعد هذا القانون تسهيلا اجرائيا للهيئات القضائية في قضايا الفساد حيث من خلاله تتضح كل الاجراءات القضائية الخاصة بجرائم الفساد وما لها من خصوصية في نص قانوني واحد.

وعلى أساس ذلك جاء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بستة (06) أبواب قبل أن يُتمم بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 2010/08/26 ليضيف باباً سابعاً[2] وهو الباب الثالث مكرر المتعلق بالديوان المركزي لقمع الفساد[3] ، ليتم

---

[1] مثل المواد 119، 119 مكرر1، 121، 122، 123، 124، 125، 126... من الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم وعوضت بمواد في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] أمر رقم 10-05 مؤرخ في 2010/08/26 يتمم القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 2010/09/01.

[3] تمت الموافقة على هذا الأمر بموجب القانون 10-11 المؤرخ في 2011/10/27، الجريدة الرسمية عدد 66 مؤرخة في 2010/11/03.

تعديله كذلك بموجب القانون 11-15 المؤرخ في 2011/08/02 بغرض تعديل أحكام المادتين 26 و 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

وجاءت عناوين الأبواب كالآتي:

الباب الأول: أحاكم عامة

حيث تضمن أهداف هذا القانون وكذا التعريف بالمصطلحات الواردة فيه وهي: الفساد، الموظف العمومي، الموظف العمومي الأجنبي، موظف منظمة دولية عمومية، الكيان، الممتلكات، العائدات الاجرامية، التجميد أو الحجز، المصادرة، الجرم الأصلي، التسليم المراقب، الاتفاقية والهيئة[2].

الباب الثاني: التدابير الوقائية في القطاع العام

تضمن هذا الباب تدابير وقائية هامة جدا في القطاع العام واشتملت على: التوظيف، التصريح بالممتلكات، مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين، إبرام الصفقات العمومية، تسيير الأموال العمومية، الشفافية في التعامل مع الجمهور، التدابير المتعلقة بسلك القضاة، تدابير وقائية في القطاع الخاص، معايير المحاسبة العمومية في القطاع الخاص، مشاركة المجتمع المدني في مهمة الوقاية من الفساد ومكافحته، تدابير منع تبييض الأموال[3].

الباب الثالث: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

---

[1] قانون رقم 11-15 مؤرخ في 2011/08/02 يعدل ويتمم القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 2011/08/10.

[2] المادة الأولى والثانية من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

[3] المواد من 03 إلى 16 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

كان هذا الباب يتكلم عن النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا ضمانات استقلاليتها ومهامها وآليات تزويدها بالمعلومات والوثائق وعلاقتها بالسلطة القضائية وتقريرها السنوي[1]، لكنه سرعان ما تم تعويضها بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 22-08 المؤرخ في 2022/05/05 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها[2] والذي جاء تطبيقاً للمادتين 204 و 205 من الدستور الجزائري بعد تعديله سنة 2020.

وهو ما جاءت به الأحكام الختامية للقانون 22-08 حيث أقرت استبدال وتعويض الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في كافة النصوص التشريعية والتنظيمية[3].

الباب الثالث مكرر: الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد استُحدث هذا الباب سنة 2010 بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 2010/08/26 السالف ذكره لينشئ الديوان المركزي لقمع الفساد بهدف مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد[4].

الباب الرابع: التجريم والعقوبات وأساليب التحري

---

[1] تم إلغاء المواد من 17 إلى 24 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بموجب القانون 22-08 المؤرخ في 2022/05/05 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها

[2] قانون رقم 22-08 المؤرخ في 2022/05/05 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 2022/05/14.

[3] المادة 42 من القانون 22-08.

[4] المادتان 24 مكرر و 24 مكرر 1 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

حدد المشرع في هذا الباب مختلف جرائم الفساد وما يقابلها من عقوبات وهي كالآتي: الرشوة والاختلاس في القطاع العام والقطاع الخاص، الغدر، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح في الصفقات العمومية، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، تبييض العائدات الإجرامية، الإخفاء وإعاقة السير الحسن للعدالة، بالإضافة إلى ذلك تطرق هذا الباب أيضاً إلى بعض أساليب التحري والتدابير وهي: حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، البلاغ الكيدي، عدم الإبلاغ عن الجرائم، الظروف المشددة، الإعفاء من العقوبات وتخفيفها، العقوبات التكميلية، التجميد والحجز والمصادرة، المشاركة والشروع، مسؤولية الشخص الاعتباري، التقادم، آثار الفساد، أساليب التحري الخاصة[1].

الباب الخامس: التعاون الدولي واسترداد الموجودات

لقد جاء هذا الباب بمختلف الآليات التي تعزز التعاون الدولي في قضايا الفساد وهي كما يلي: التعاون القضائي، منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية، التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية، تقديم المعلومات، الحساب المالي المتواجد بالخارج، تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات، استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة، التجميد والحجز، رفع الإجراءات التحفظية، طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة، تنفيذ أحكام

[1] المواد من 25 إلى 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية، التعاون الخاص والتصرف في الممتلكات المُصادرة[1].

الباب السادس: أحكام مختلفة وختامية

تضمن الباب الأخير من هذا القانون إلغاء كل المواد المخالفة لأحكامه وتعويضها بمواد هذا القانون[2].

ويتم شرح هذه الأبواب أكثر في المحاور التالية.

المحور الثاني: التدابير الوقائية في كل من القطاع العام والقطاع الخاص

من خلال السياسة الوقائية التي تم تبنيها في القانون 06-01 فقد اهتم المشرع الجزائري بالعديد من الاجراءات والتقنيات التي تلازم تولي المناصب العمومية وتقديم الخدمات العمومية سواء كان ذلك في القطاع العام أو القطاع الخاص وهو ما أطلق عليه بالتدابير الوقائية، وفيما يلي سنتعرض لكل منها:

أولاً: التوظيف في القطاع العام

لقد أكد المشرع الجزائري في المادة (03) من هذا القانون على بعض النقاط التي يجب أن تراعى خلال التوظيف بالقطاع العام كالشفافية والموضوعية وهما عنصران متلازمان فالشفافية تقوم على الموضوعية حتى تتحقق لأن هذه الأخيرة هي المنطلق للوصول إلى الجدارة والكفاءة

[1] المواد من 57 إلى 70 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

[2] المواد 71، 72، 73 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

المتطلبة، ولأن معظم الدراسات تشير إلى أنه توجد معايير موضوعية حديثة للتوظيف يجب مراعاتها للوصول إلى الكفاءات الحقيقية[1].

كما نبه المشرع لتلك المناصب العمومية المعرضة للفساد بطبيعتها على أن تُشغل وفق اجراءات قانونية مناسبة لها بالإضافة إلى مراعاة الأجور والتعويضات المالية المناسبة لها وكذا توعية شاغلي هذه المناصب لمخاطر الفساد عن طريق البرامج التكوينية.

ثانياً: التصريح بالممتلكات

وهو إجراء تم تجديده في القانون 06-01 في المادة (04) منه وذلك بعد إلغاء الأمر 97-04 المؤرخ في 1997/01/11 المتعلق بالتصريح بالممتلكات[2] بهذا القانون، حيث بموجبه يقوم الموظف حديث التنصيب في وظيفته إذا كان معيناً أو في بداية عهدته الانتخابية إذا كان منتخباً خلال شهر من توليه منصبه وخلال نهاية توليه لهذا المنصب بالتصريح بممتلكاته، ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة لذمته المالية.

وحدد نص المادة (05) من ذات القانون محتويات التصريح بالممتلكات والتي تمثلت في جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع في الجزائر وفي الخارج.

---

[1] علي عبد الله، بوطويل رقية، التوجه نحو التوظيف القائم على أساس الكفاءات في الوظيفة العمومية، دراسة ممارسات دولية، المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 03، العدد 05، الجزائر، 2015، ص.ص09-33.

[2] أمر رقم 97-04 مؤرخ في 1997/01/11 متعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية عدد 03 مؤرخة في 1997/01/12.

غير أنه في المادة (06) تم تحديد بعض الهيئات ليُسلم أمامها هذا التصريح، فبالنسبة لرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة والقضاة فيكون تسليم تصريحهم بعد الشهرين (02) المواليين لتاريخ انتخابهم أو تسلم مهامهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ليُنشر محتواه بعد ذلك في الجريدة الرسمية، أما بخصوص رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة فيكون تسليم التصريح بممتلكاتهم أمام المجلس المحلي المنتخب ويُنشر عن طريق التعليق في لوحات الإعلانات المخصص لذلك خلال شهر من تاريخ انتخابهم.

ولقد صدر بعد ذلك المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 2006/11/22 ليقوم بتحديد نموذج للتصريح بالممتلكات[1] ويوضح كيفية إيداعه حيث يُعد التصريح في نسختين يوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديها على أن تسلم نسخة للمكتتب.

وبالنسبة لباقي الموظفين العموميين فقد صدر المرسوم الرئاسي 06-415 المؤرخ في 2006/11/22 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2] ليوضح الهيئات التي يسلم أمامها التصريح، فبالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب عليا

[1] مرسوم رئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 2006/11/22 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية عدد 74 مؤرخة في 2006/11/22.

[2] مرسوم رئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 2006/11/22 يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 74 مؤرخة في 2006/11/22.

في الدولة فيسلمون تصاريحهم أمام السلطة الوصية وبالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية يكون أمام السلطة السلمية المباشرة وكل ذلك مقابل وصل استلام.

كما صدر القرار المؤرخ في 2007/04/02 من طرف المديرية العامة للوظيفة العمومية ليحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات[1] مثل الأعوان العموميين في الإدارات التالية:

- وزارة المالية:
  - المديرية العامة للضرائب: مراقب، مفتش، مفتش رئيسي...
  - المديرية العامة لجمارك: عون رقابة، عريف، ضابط فرقة...
  - المديرية العامة للأملاك الوطنية: مراقب، مفتش، مفتش رئيسي...
  - المفتشية العامة للمالية: مفتش من الدرجة الأولى، مفتش من الدرجة الثانية...
- وزارة التجارة: مراقب، مفتش، مفتش رئيسي...
- وزارة العدل: رئيس امناء الضبط، أمين قسم الضبط، رئيس أمناء أقسام الضبط...
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية:
  - المديرية العامة للأمن الوطني: محافظ الشرطة، عميد الشرطة، عميد أول للشرطة.
- وزارة النقل: مفتش، مفتش رئيسي، مفتش قسم...[2]

[1] قرار مؤرخ في 2007/04/02 يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 2007/04/18.

[2] ملحق القرار المؤرخ في 2007/04/02، مرجع سابق.

ومن خلال ما سبق يتضح من خلال تنوع النصوص القانونية المنظمة لإجراءات التصريح بالممتلكات بأن المشرع الجزائري حرص على ذلك قصد حماية المال العام كأولوية ثم إلى بسط قيم الشفافية والنزاهة بين مختلف الأعوان العموميين[1].

ثالثاً: وضع مدونات لقواعد سلوك الموظفين العموميين

وهي عبارة عن لائحة تنظيمية تحدد مختلف أخلاقيات الوظيفة العمومية لضمان الأداء السليم والنزيه لمختلف الوظائف العمومية والعهد الانتخابية مثل مدونة أخلاقيات مهنة القضاة ومدونة أخلاقيات الطب... لكنها لم تصدر لحد الآن[2].

وللإشارة فإن هناك من يميز بين قواعد سلوك الموظفين العموميين وقواعد أخلاقيات المهنة حيث يعتبر الأولى مجموعة من المبادئ والقيم تعد بمثابة الدليل الذي يساعد الموظفين على اتخاذ السلوك والقرار وفقاً له، بينما يعتبر الثانية مجموعة من المعايير المفروضة من قبل المهنة أو الوظيفة والتي تتضمن الواجبات والالتزامات وكذا المسؤوليات التي يخضع لها الأشخاص المعينون لممارستها.[3]

[1] شريفة خالدي، التصريح بالممتلكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 15، العدد 02، الجزائر، 2022، ص165.

[2] المادة 07 من القانون 06-01.

[3] تبون عبد الكريم، تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد سلوك وأخلاقيات الموظفين العموميين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2019، ص26.

رابعاً: تكريس قواعد الشفافية والموضوعية في ابرام الصفقات العمومية وفي تسيير الأموال العمومية

نظراً لأن مجال الصفقات العمومية يعتبر حيزاً كبيراً لتواجد معظم الأموال العمومية للدولة وبالتالي تواجد مختلف جرائم الفساد فبات من الضروري توفير الاجراءات والضمانات القانونية اللازمة لحماية المال العامة كعلانية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وانتهاج معايير موضوعية ودقيقة لإبرامها مع إبقاء حق الطعن مكفولاً لجميع المترشحين.

وعلى أساس ذلك يجب أيضاً مرافقة تنظيم الموارد البشرية في الادارات العمومية من خلال وضع مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة في الصفقات العمومية مثلما جاء ذلك في المادة 65 من القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[1] والمادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام **الملغى**[2] وكذا المادة 60 من المرسوم الرئاسي 10-236 **الملغى** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[3].

ورغم أن جهود الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقاً في هذا الشأن أثمرت بإعداد مشروع مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية تطبيقاً لأحكام

---

[1] قانون رقم 23-12 مؤرخ في 2023/08/05 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة 2023/08/06.

[2] مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2015/09/15 يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 2015/09/20، **(ملغى بالقانون 23-12)**

[3] مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 2010/10/07 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 58 مؤرخة في 2010/10/07. **(ملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247)**

المادة 60 من المرسوم الرئاسي 10-236 **الملغى** لكنه لم ير النور بعد ولم يصدر وبقي هذا المشروع المرجع الوحيد في هذا الشأن.[1]

أما بالنسبة لتسيير الأموال العمومية فحث المشرع على تعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسييرها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما خاصة ما تعلق بقواعد إعداد ميزانية الدولة وتنفيذها[2].

خامساً: الشفافية في التعامل مع الجمهور وضرورة اشراك المجتمع المدني

فيما يخص الشفافية والضمانات القانونية في تعامل الإدارة العامة مع الجمهور فقد حدد المشرع بعض الاجراءات التي تضمن ذلك كتمكين الجمهور من الاطلاع على كيفية تنظيمها وسيرها والعمل على تبسيط الاجراءات الادارية بهذه الهيئات والاهتمام بالرد على شكاوى المواطنين وكذا تسبيب قراراتها ومنح وتبيين حق الطعن فيها[3].

ومن جهة أخرى فلقد شجع المشرع الجزائري ضرورة اشراك المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته وفق مبادئ الديمقراطية التشاركية التي تأخذ حيزها أكثر على المستوى المحلي وذلك بالمساهمة في تسيير الشؤون العمومية والتحسيس المستمر من مخاطر الفساد على المجتمع وكذا تنوير الرأي العام بالمعلومات المتعلقة بالفساد في حدود ما يسمح به القانون[4].

سادساً: التدابير المتعلقة بالقضاة

---

[1] تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص41-46.

[2] المادتان 09 و 10 من القانون 06-01.

[3] المادة 11 من القانون 06-01.

[4] المادة 15 من القانون 06-01.

لقد اهتم المشرع الجزائري في هذا القانون بالسلطة القضائية باعتبارها من أهم ركائز الدولة في القضاء على الفساد وحث على وضع مدونة أخلاقيات مهنة القضاة[1] وهو ما تم بالفعل حيث صدرت هذه المدونة بموجب مداولة من طرف المجلس الأعلى للقضاء لتحدد كل مبادئ والتزامات وسلوك القاضي[2] في الجريدة الرسمية عدد 17 سنة 2007.

وعلى الرغم من ذلك فإن هناك من يرى بأن هذه المدونة جاءت ناقصة ومعيبة لعدم تحديدها وتوضيحها للأخطاء المهنية التي أشارت إليها المادة 64 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[3] واكتفت فقط بالتطرق مبادئ والتزامات وكذا سلوكات القاضي[4].

سابعاً: التدابير المتعلقة بالقطاع الخاص

وضع المشرع الجزائر في هذا القانون كل احتياطاته من توسع جرائم الفساد إلى القطاع الخاص وعمل على تحديد تدابير عامة وأخرى خاصة، فبالنسبة للعامة منها فقد تمثلت في تعزيز التعاون بين هيئات قمع ومكافحة الفساد مع القطاع الخاص ووضع اجراءات ومدونات لأخلاقيات المهن المتعلقة بهذا القطاع للحفاظ على نزاهته ولتعزيز النزاهة بين مختلف كياناته.

أما فيما يخص التدابير الخاصة فلقد ركز المشرع على ضرورة اعتماد القطاع الخاص لمعايير المحاسبة المعمول بها لوقايته من الفساد وحدد بعض التعاملات التي قد تؤدي بالقطاع

---

[1] المادة 12 من القانون 06-01.

[2] مداولة المجلس الأعلى للقضاء تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء مؤرخة في 2006/12/23، الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 2007/03/14.

[3] قانون رقم 04-11 مؤرخ في 2004/09/06 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57 مؤرخة في 2004/09/08.

[4] تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص54.

الخاص إلى دائرة الفساد مثل مسك الحسابات خرج الدفاتر أو دون تدوينها أو تسجيل النفقات الوهمية وغيرها من المعاملات[1].

ثامناً: تدابير منع تبييض الأموال

وهو اجراء له من الإيجابيات الكثيرة على تطور الاقتصاد الوطني ككل وعلى مكافحة الفساد بصفة أدق حيث أوجب المشرع من خلال نص المادة 16 على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية والأشخاص الطبعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة ضرورة اخضاعهم لنظام رقابة داخلي لمنع وكشف مختلف صور جريمة تبييض الأموال.

وعلى أساس ذلك جاءت هذه الاجراءات لتدعم القانون الذي أصدره المشرع الجزائري سنة 2005 وهو القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2]، ورغم ذلك لازال المشرع الجزائري يقوم بتعديله كلما دعت الضرورة لذلك ويقوم بتكييفه على واقع الحال حفاظاً على حماية المال العام حيث تم تعديله ثلاث (03) مرات[3].

المحور الثالث: هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته

---

[1] المادتان 13 و 14 من القانون 06-01.

[2] قانون 05-01 مؤرخ في 2005/02/06 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 2005/02/09.

[3] تم تعديل القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بـ:

- القانون 12-10 المؤرخ في 2012/03/26، الجريدة الرسمية عدد 19 المؤرخة في 2012/04/01.
- القانون 15-06 المؤرخ في 2015/02/15، الجريدة الرسمية عدد 8 المؤرخة في 2015/02/15.
- القانون 23-01 المؤرخ في 2023/02/07، الجريدة الرسمية عدد 8 المؤرخة في 2023/02/08.

قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 تبنى المشرع الجزائري هيئتان للوقاية من الفساد ومكافحته حيث جاءت الأولى في بموجب أحكام القانون 06-01 لدى صدوره وسُميت بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بينما تم إضافة الهيئة الأخرى بموجب تعديله بالأمر 10-05 السالف الذكر وسُميت بالديوان المركزي لقمع الفساد، لكن بعد هذا التعديل الدستوري تم تكريس هيئة دستورية لمكافحة الفساد بموجب المادتين 204 و 205 منه سُميت بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبموجبها تم التخلي عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أولاً: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لقد أكدت المادة 204 من الدستور بأن هذه الهيئة هي عبارة عن مؤسسة مستقلة نظراً لما قد يعترضها في مهامها الصعبة للقضاء على الفساد، حيث تم النص على البعض من هذه المهام بموجب المادة 205 وتمثلت فيما يلي:

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعاتها،
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلّما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية،

- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها وعلى أساس ذلك يعتبرها البعض بأنها سلطة ذو طبيعة استشارية حتى وإن لم يؤخذ برأيها المقدم[1]،
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
- المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد[2].

وتمت الإحالة في نهاية هذه المادة إلى صدور قانون ينظم ويحدد تشكيلة هذه الهيئة كما يمنحها صلاحيات أخرى وهو الذي جاء به القانون 22-08 السالف ذكره حيث تناول هذا الأخير صلاحياتها وتشكيلها وتنظيمها والأحكام المالية المتعلقة بها وأحكام أخرى في خمسة فصول.

لقد نصت المادة الثانية من القانون 22-08 المؤرخ في 2022/05/05 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها على أن: ((**السلطة**

[1] فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 1283.

[2] المادة 204 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم

العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري))[1] وهو ما يؤكد على الدوام حرص المشرع الجزائري على فرض قيم ومبادئ دولة المؤسسات في مختلف النصوص القانونية، وذلك من خلال اهتمامه بعنصر الاستقلالية لمختلف مؤسسات الدولة وتأكيده لما جاءت به المادة 204 من الدستور السالفة الذكر حيث تتضح استقلالية السلطة العليا في ضمان رئيس الجمهورية لذلك بتعيين رئيسها لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد.[2]

ومن خلال ذلك فإنه لا يمكن للسلطة العليا انجاز مهامها إلا بوجودها في استقلالية تامة عن كل السلطات والهيئات العمومية والخاصة حتى تؤدي دورها على أكمل وجه وتضمن الحياد في مواجهة أي متعامل اقتصادي أو عون عمومي أو مُنتخب خاصة في إطار الحياة السياسية أو في إطار مختلف الشؤون العمومية[3].

وعلى أساس ذلك يؤكد البعض بأن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تعد من بين السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر باعتبار ذلك أسلوب حديث في ممارسة السلطة العامة والذي بات يعتمد عليه المشرع الجزائري اليوم في من خلال مراقبة جميع المؤسسات والهيئات واخطار السلطة القضائية كلما تم اكتشاف وقائع ذات صبغة جزائية[4].

---

[1] المادة الثانية من القانون 22-08.

[2] MOUKHNACHE Narimène, La haute autorité de transparence, de prévention et de lutte contre la corruption: une institution constitutionnelle!, Revue académique de la recherche juridique, volume 13, numéro 02, Algérie, 2022, p814.

[3] جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 906.

[4] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 1281.

ولقد أكدت المادة الثالثة من القانون 22-08 أن مقر السلطة العليا يقع بمدينة الجزائر العاصمة[1] على غرار مختلف مقرات ومعظم الهيئات الدستورية للدولة، غير أنه في الفصل الثاني المعنون بصلاحيات السلطة العليا تطرق المشرع الجزائري للأهداف السامية لها والمتمثلة في تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية باعتبارها النقطة المحورية الهامة التي بدورها تحقق عدة أهداف ثانوية كالحفاظ على المال العام والسير الحسن لمؤسسات الدولة وتحقيق برامج التنمية المفترضة وكذا أثره على الأفراد.

ومن خلال ذلك تطرقت المادة 04 من القانون 22-08 إلى صلاحيات أخرى غير التي تناولتها المادة 205 من الدستور وهي كالتالي:

- تجميع واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات ومتابعتها؛
- التقييم الدوري لمختلف الأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا لمختلف التدابير الإدارية وفعاليتها في هذا المجال بالإضافة إلى اقتراح الآليات المناسبة لتطويرها وتحسينها؛[2]
- تلقي التصريحات بالممتلكات الواردة إليها وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول؛

[1] المادة الثالثة من القانون 22-08.

[2] المادة الرابعة من القانون 22-08.

- التنسيق والمتابعة الدورية لمختلف الأنشطة والأعمال المنجزة والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل والواردة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين؛
- إشراك المجتمع المدني في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتوحيد ودعم وترقية أنشطته في ذات المجال؛
- تكريس وتفعيل قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم مختلف الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية وفي المؤسسات العمومية والخاصة وذلك على أساس إعداد حيز عمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ما يعكس الدور الرقابي الذي أصبحت تمارسه السلطة العليا على عكس نظيرتها سابقاً الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؛[1]
- تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته؛
- إعداد وانجاز تقارير دورية لتقييم تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقًا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات؛
- التعاون مع الهيئات على المستوى الدولي ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد؛

[1] شريفة خالدي، المرجع السابق، ص171.

- إعداد تقرير سنوي حول مختلف نشاطات السلطة ترفعه إلى رئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام بمحتواه تكريساً للشفافية.[1]

وبالإضافة إلى هذه المهام فإن القانون 22-08 أعطى للسلطة العليا مهام أخرى كتوليها متابعة التحريات الإدارية والمالية في جريمة الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية ومتابعة أي شخص له علاقة بذلك[2]، كما تتولى السلطة متابعة مدى امتثال مختلف الادارات والمؤسسات للالتزام بتطبيق قواعد الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفي هذا الشأن قد تقوم السلطة بتوجيه توصيات قصد الحد من هذه الانتهاكات في الادارات أو المؤسسات المعنية وتقوم هذه الأخيرة بإنجاز تقرير ترد فيه الى السلطة عن مدى تنفيذ توصياتها.[3]

كما تجدر الاشارة بأنه يجوز تبليغ أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي يمتلك أدلة تتعلق بأفعال الفساد على أن يكون ذلك كتابياً وموقعاً وبه جميع معلومات المبلَغ وكذا حيثيات أو عناصر الأفعال المتعلقة بالفساد.[4]

وعندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي لإحدى جرائم الفساد تقوم بإخطار النائب العام المختص إقليمياً، كما يمكنها إخطار مجلس المحاسبة إذا كانت هذه الوقائع أو الأفعال من بين اختصاصاته.[5]

---

[1] المادة الرابعة من القانون 22-08.

[2] MOUKHNACHE Narimène, op.cit, p820.

[3] المواد 07، 08، 09 من القانون 22-08.

[4] المادة 06 من القانون 22-08.

[5] المادة 12 من القانون 22-08.

وتتشكل السلطة العليا من جهازين هما:

1)رئيس السلطة العليا:

ويكون تعيين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث تتنافى هذه العهدة مع أية عهدة أو وظيفة أو نشاط مهني آخر[1]، ويعتبر الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا حيث يمارس الصلاحيات التالية:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والقيام بمتابعة تنفيذها،
- إعداد كل من مشروع مخطط عمل السلطة العليا ومشروع نظامها الداخلي ومشروع القانون الأساسي لمستخدميها ومشروع ميزانيتها السنوية وكذا مشروع تقريرها السنوي ورفعه إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي السلطة العليا،
- إدارة وتنسيق أشغال مجلس السلطة العليا،
- إحالة كل الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي للنائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة، وهو ما يراه البعض فك رابط التبعية بين السلطة العليا والسلطة التنفيذية ومنحها استقلالية أكثر باعتبار أنه كانت في ما سبق تحول الملفات إلى

[1] المادة 21 من القانون 22-08.

وزير العدل[1] وفق ما كان عليه الحال في المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 2006/11/22 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها[2] المعدل والمتمم[3]

- تطوير التعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته،
- التنسيق مع المجلس دورياً بشأن مسار التبليغات والإخطارات والتدابير المتخذة بشأنها[4].

2)مجلس السلطة العليا:

يعتبر المجلس الهيئة التنفيذية للسلطة العليا حيث يقوم رئيس السلطة العليا برئاسة هذا المجلس والمتكون من اثنا عشر (12) عضوا آخرين يتم اختياركم كما يلي:

1-ثلاثة (03) أعضاء يقوم رئيس الجمهورية باختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة؛

2-ثلاثة (03) قضاة، أحدهم من المحكمة العليا وأحدهم من مجلس الدولة والآخر من مجلس المحاسبة يتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة؛

---

[1] جمال قرناش، المرجع السابق، ص 908.

[2] مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 2006/11/22 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 74 مؤرخة في 2006/11/22.

[3] معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 2012/02/07، الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 2012/02/15.

[4] المادة 22 من القانون 22-08.

3-ثلاث (03) شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على أساس الكفاءة في الشؤون المالية أو القانونية وعلى أساس النزاهة والخبرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة؛

4-ثلاث (03) شخصيات من المجتمع المدني يختارهم رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

والجدير بالذكر هنا أن عملية اختيار هؤلاء الأعضاء المنصوص عنها في المادة 23 من القانون 22-08 تتم بدون أية وسائل قانونية متعارف عليها كالانتخاب مثلاً أو وفق معايير علمية محددة بل تُركت لعملية الاختيار فقط وهي عملية واسعة النطاق وغير مضبوطة قانونياً مما قد يؤدي بها إلى الانحراف نحو عوامل سياسية أو جهوية أو غيرها من العوامل المؤثرة، غير أن الجانب الإيجابي هنا هو إضافة ممثلي السلطة القضائية من قضاة وهم من أهل الاختصاص[2] مما يسهل في مهام المجلس.

ومما يزيد المجلس قوة أن هؤلاء الأعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي ولمدة خمس (05) سنوات غير قابلة للتجديد، كما يستفيدون من كل التسهيلات والحماية القانونية الكاملة أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها بالإضافة إلى التعويضات المالية اللازمة.[3]

---

[1] المادة 23 من القانون 22-08.

[2] جمال قرناش، المرجع السابق، ص 910.

[3] المادة 24 من القانون 22-08.

ومن خلال ذلك يتضح بأن هناك فرق شاسع بين رئيس السلطة العليا وأعضائها من حيث قابلية تجديد فترة العهدة، ففترة عهدة الرئيس قابلة للتجديد مرة واحدة بينما لا يمكن تجديد فترة عهدة أعضاء السلطة العليا، ويرجع الأمر بطبيعة الحال إلى قوة السلطة التنفيذية وفرضها نفسها على الدوام في مختلف مستويات ميكانيزمات الحكم.

ورغم ذلك فهناك من يرى بأن عهدة رئيس السلطة العليا تبقى مهددة بما ورد في أحكام المادة 26 من القانون 22-08 خاصة في حالتين[1] هما:

- إدانة رئيس السلطة العليا بجناية أو جنحة عمدية؛
- قيام الرئيس بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو في السلطة العليا.

وكغيرهم من أعضاء الهيئات الدستورية الأخرى يؤدي رئيس وأعضاء مجلس السلطة العليا اليمين القانونية المنصوص عنها في نص المادة 25 من القانون 22-08 أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة.

ولقد عددت المادة 26 من القانون 22-08 حالات فقدان العضوية في السلطة العليا في عدة حالات هي كالآتي:

1-انتهاء العهدة والمقدرة بخمس (05) سنوات غير قابلة للتجديد؛

2-الاستقالة؛

3-فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها، كأن يفقد العضو المختار بصفته قاضياً بعزله أو تقاعده من مهنة القضاء؛

[1] MOUKHNACHE Narimène, op.cit, p814.

4-إدانة عضو السلطة العليا بجناية أو جنحة عمدية خلال فترة عضويته؛

5-الوفاة؛

6-الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع عن ثلاثة (03) اجتماعات متتالية للمجلس، وهي حالة تبرز مدى إهمال العضو للقيمة المهنية لعضويته في هيئة دستورية تحث على الشفافية وتعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته؛

7-القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو في السلطة العليا[1]، ورغم أن هذه الأعمال أو التصرفات لم تحدد بدقة وتُركت واسعة المجال إلا أنه من الملاحظ والأكيد أن تكون تتنافى مع قيم الشفافية والنزاهة؛

ويصدر قرار فقدان الصفة في الحالتين الأخيرتين عن مجلس السلطة العليا بالتصويت عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

كما حددت المادة 29 من القانون 22-08 مهام مجلس السلطة العليا في النقاط التالية:

- دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمصادقة عليه[2]؛
- الدراسة والمصادقة على مشروع مخطط عمل السلطة العليا المُعد من طرف رئيس السلطة العليا والمعروض عليه من طرفه؛

[1] المادة 26 من القانون 22-08.

[2] المادة 29 من القانون 22-08.

- إصدار الأوامر إلى مختلف المؤسسات والهيئات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة؛
- الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا وعلى النظام الداخلي لها وعلى التقرير السنوي لنشاطاتها؛
- دراسة الملفات المعروضة من طرف رئيس السلطة العليا والتي يُحتمل أن تتضمن أفعال فساد؛
- إبداء الرأي بشأن المسائل المعروضة على السلطة العليا من طرف الحكومة أو البرلمان أو هيئة أو مؤسسة أخرى ذات العلاقة باختصاصاتها؛
- إبداء الرأي بشأن مشاريع التعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع مختلف الهيئات والمنظمات الدولية[1]؛

ومن خلال هذه المهام الموكلة إلى مجلس السلطة العليا فإنه يجتمع دورياً مرة واحدة (01) على الأقل كل ثلاثة (03) أشهر بناء على استدعاء من رئيس السلطة العليا، كما يمكنه استثنائياً الاجتماع بناء على استدعاء الرئيس تلقائياً أو بناء على طلب من نصف (2/1) أعضائه على الأقل، ويمكن أن يعين الرئيس من ينوبه في رئاسة المجلس في حالة تعذر حضوره.

وللتذكير فإن مداولات مجلس السلطة العليا تكون سرية ولا تصح إلا بحضور نصف الأعضاء (2/1) على الأقل، كما أنه يُمنع حضور أي عضو من أعضاء المجلس

[1] المادة 29 من القانون 22-08.

للمداولات في قضية تربطها فيها صلة قرابة أو مصاهرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، آنية أو سابقة خلال السنوات الخمس (05) التي سبقت هذه المداولات.

وبموجب المادة 34 من القانون 22-08 يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين إلا في حالتي فقدان العضوية الواردتين في آخر نص المادة 26 من القانون 22-08 والمتعلقتين بحالة الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع عن ثلاثة (03) اجتماعات متتالية للمجلس وبحالة القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو في السلطة العليا؛ فإن التصويت هنا يكون بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

ثانياً: الديوان المركزي لقمع الفساد

من خلال الأمر 10-05 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المادة 24 مكرر وتحديد مهمته بالبحث والتحري عن جرائم الفساد، ليكون بذلك له دور مباشر في الكشف عن هذه الجرائم على عكس ما رأيناه بالنسبة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي يكون دورها وقائياً أكثر مما هو مباشراً في القضاء على الفساد.

ولهذا الغرض فالديوان هو عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية مقرها بمدينة الجزائر تُعنى بالبحث عن جرائم الفساد مثلما جاء في نص المادة 2 من المرسوم

الرئاسي 11-426 المؤرخ في 2011/12/08 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره[1] المعدل والمتمم.[2]

ويمتد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية بالديوان في جرائم الفساد إلى كامل الإقليم الوطني ولقد وُضع الديوان لدى وزير العدل بعد أن كان تحت سلطة وزير المالية قبل تعديل هذا المرسوم، وتم منحه الاستقلالية في عمله وسيره.

ولقد حددت المادة 5 من المرسوم الرئاسي 11-426 المذكور أعلاه مهام الديوان وهي كالآتي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومركزة ذلك واستغلاله،
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة،
- القيام بعمليات كشف وتحديد مكان تواجد عائدات الفساد بغرض حجزها وتجميدها،
- التنسيق مع مختلف الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال والغش،
- تطوير وترقية التعاون الدولي مع الهيئات المماثلة في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف،
- تعزيز القدرات المهنية والمعارف التقنية للموظفين العموميين الممارسين بالديوان،

[1] مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 2011/12/08 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية عدد 68 مؤرخة في 2011/12/14.

[2] معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 2014/07/23، الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 2014/07/31، وبالمرسوم الرئاسي رقم 23-69 المؤرخ في 2023/02/07، الجريدة الرسمية عدد 09 مؤرخة في 2023/02/12.

- تقديم مختلف الاقتراحات الناجعة لحسن سير التحريات وكذا المتعلقة بالمنظومة الوطنية لمكافحة الفساد وتبييض الأموال ككل.

ويتشكل الديوان من مستخدمين وضباط وأعوان الشرطة القضائية من وزارتي الدفاع الوطني والداخلية والجماعات المحلية وكذا أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد ومن مستخدمي الدعم الموضوعين تحت تصرف الديوان من طرف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية.

ويُسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل وتنهى مهامه بذات الأشكال حيث يسهر هذا المدير على إعداد برنامج عمل للديوان والتنظيم الداخلي له وعلى تنفيذهما وإعداد التقرير السنوي لنشاطات الديوان ليرسله إلى وزير العدل، كما يساهم في تطوير التعاون الوطني والدولي للمعلومات ويتكون الديوان من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة.

ولقد حث المرسوم الرئاسي السابق رقم 11-426 على كيفيات سير وتعاون ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مع غيرهم التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى في مختلف العمليات والتحقيقات المتعلقة بالفساد.

المحور الرابع: التجريم والعقوبات وأساليب التحري

سنتطرق في هذا المحور إلى مختلف الجرائم والعقوبات الخاصة التي وردت في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ثم الخصوصية التي تتميز بها هذه الجرائم من كل النواحي بالإضافة الى أساليب التحري الخاصة بها.

أولاً: الجرائم والعقوبات الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

لقد عمد المشرع الجزائري على إخراج مجموعة من الجرائم من قانون العقوبات وضمّها لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته نظراً لطبيعتها المتعلقة بالوظيفة العامة ونظراً للفساد الذي قد يترتب عن سوء إعمالها لخدمة المصالح الشخصية دون المصلحة العامة، كما قام المشرع باستحداث بعض الجرائم في هذا القانون وذلك على اعتبار أنها تمثل صوراً حديثة للفساد أو ثغرات لمزاولته لم يتم تجريمها بعد.

وعلى أساس ذلك سنقوم بالتطرق لمختلف هذه الجرائم فيما يلي:

1-جريمة الرشوة:

في عموم الدراسات يتفق الفقهاء على أن جريمة الرشوة بمعناها الواسع تقوم على اتفاق بين بين الموظف أو المستخدم وبين من يطلب خدماته بموجبه يتحصل الموظف أو المستخدم على فائدة نظير أدائه عمل من أعماله أو الامتناع عنه.

ومن خلال ذلك اختلفت معظم التشريعات في معالجتها لجريمة الرشوة وسلكت أحد المذهبين التاليين:

- مذهب وحدة الرشوة: ويعتبر هذا المذهب بأن الرشوة جريمة واحدة لها فاعل أصلي واحد وهو المرتشي بينما يعتبر الراشي شريكاً في الجريمة الأصلية وبالتالي لا توجد تفرقة بين الرشوة الايجابية والرشوة السلبية.

- مذهب ثنائية الرشوة: يرى هذا المذهب بأن الراشي والمرتشي فاعلان أصليان مختلفان وبالتالي نصبح بين أمام جريمتين منفصلتين، جريمة سلبية فاعلها الأصلي المرتشي (الموظف أو المستخدم) وأخرى ايجابية فاعلها الأصلي الراشي (صاحب المصلحة من أداء العمل أو الامتناع عنه) ومن أنصار هذا المذهب المشرع الفرنسي ونظيره الألماني[1] وهو ما عمد المشرع الجزائري على اعتماده.

وعلى غرار ذلك جاء القانون 06-01 بأحكام جديدة بالنسبة لجريمة الرشوة، حيث عمد إلى التطرق لها كل من القطاع العام والخاص وبمختلف صورها الإيجابية والسلبية وتطرق لها في حالة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، كما خصص لها أحكاما استثنائية في مجال الصفقات العمومية وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أ- جريمة الرشوة في القطاع العام:

نظراً لخطورة جريمة الرشوة على القطاع العام فإن المشرع الجزائري خصّها بأحكام قانونية تحيط بكل التوقعات التي قد تشكل أحد صور هذه الجريمة ولعل ذلك يظهر في المادة 25 من القانون 06-01 أين نميز بين صورتين لجريمة الرشوة وهما:

- **جريمة الرشوة الإيجابية:** وهي قيام الجاني بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح هذا الموظف أو غيره أو لكيان آخر وذلك مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من

[1] رحال جمال، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد 02، الجزائر، 2018، ص64.

واجبات هذا الموظف، وقد يكون الجاني هنا هو صاحب المصلحة أو غيره لكنه لا يشترط أن يكون موظفاً عمومياً[1].

- **جريمة الرشوة السلبية:** وعلى العكس من جريمة الرشوة الإيجابية فالجاني هنا هو الموظف العمومي الذي يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء كانت لنفسه أو لغيره أو لكيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبات هذا الموظف.

وبالإضافة إلى الأركان المتعارف عليها في أية جريمة والتي هي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي يوجد ركن آخر بالنسبة لكل جرائم الفساد في القطاع العام والذي أطلق عليه البعض بالركن المفترض وهو وجوب وجود موظف عمومي في الجريمة[2].

فبالنسبة للركن الشرعي فنحن بصدد دراسته وفقاً لأحكام القانون 06-01 المعدل والمتمم في الباب الرابع المتعلق بالتجريم والعقوبات وأساليب التحري أما باقي الأركان فسنتطرق لها فيما يلي:

- **الركن المفترض:** يتطلب هذا الركن وجود موظف عمومي كطرف في جريمة الرشوة، ولقد صنفت المادة الثانية من القانون 06-01 المعدل والمتمم الموظف في ثلاث صور كما يلي:

.....))

[1] المادة 1/25 من القانون 06-01.

[2] المادة 2/25 من القانون 06-01.

ب) موظف عمومي:

1. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته؛

2. كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية؛

3. كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما....))

ورغم أن المشرع الجزائري قد عرف الموظف العمومي بالمادة 4 من الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة[1] بأنه كل عون عُين في وظيفة عمومية دائمة ورُسم في رتبة السلم الإداري إلا أنه في الحقيقة يعتبر تعريف ضيق ومحدود نوعاً ما، لكن المشرع في قانون 06-01 أحاط بكل الاحتمالات المتوقعة للموارد البشرية التي تتواجد في القطاع العام وذلك نظراً للإحاطة بجرائم الفساد في هذا القطاع.

[1] أمر رقم 06-03 مؤرخ في 2006/07/15 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 2006/07/16، تمت الموافقة عليه بموجب القانون 06-12 المؤرخ في 2006/11/14 صادر بالجريدة الرسمية عدد 72 مؤرخة في 2006/11/15.

- **الركن المادي:** ويمثل هذا الركن في معظم الجرائم في ذلك السلوك الإنساني المحظور الذي يُحدث اخلالاً بأمن المجتمع وسلامته والذي يتجسد في شكل فعل أو الامتناع عن فعل ليتخذ بذلك مظهراً ملموساً يُجرمه القانون ويعاقب عليه[1].

ومن خلال ذلك وعلى أساس أن لجريمة الرشوة صورتان مثلما تم توضيحه فإن نطاق الركن المادي لجريمة الرشوة الايجابية يتمثل في الوعد أو العرض أو المنح للمزية سواء كان ذلك شفاهةً أو كتابياً أو بأية طريقة تثبت ذلك لصالح الموظف العمومي مقابل أدائه عملا أو الامتناع عن عمل من واجبته، أما بالنسبة للركن المادي لجريمة الرشوة السلبية فيرتكز على عملية طلب أو قبول الموظف العمومي للمزية وكذلك نظير مقابل أدائه عملا أو الامتناع عن عمل من واجبته.

- **الركن المعنوي:** وينحصر عادة الركن المعنوي لأية جريمة في عنصري العلم والارادة، فبالنسبة لعنصر العلم في كلا صورتي جريمة الرشوة فإنه من المستحيل أن لا يعلم الجاني بأنه أمام موظف عمومي أو بأنه هو في حد ذاته موظف عمومي ومن المستحيل أن لا يعلم بأنه وعد أو عرض أو منح أو طلب أو قبل العطية وبأن ذلك نظير العمل المسند لهذا الموظف، وذلك باعتبار أن جريمة الرشوة من الجرائم المقصودة أي أنها لا تقع نتيجة إهمال أو خطأ[2].

[1] معن أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص07.

[2] أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص59.

أما بخصوص عنصر الإرادة فيجب أن تتوفر إرادة الجاني في القيام بأحد الأفعال السابقة (الوعد، العرض، المنح، الطلب أو القبول للمزية) وأن ترتبط بأداء الموظف لعمل ما أو الامتناع عن عمل من واجبته، فينتفي القصد الجنائي عن الموظف الذي قبل واستلم مبلغاً من المال نظير مجهود له خارج نطاق الوظيفة أو عن الشخص الذي تظاهر بمنح مبلغ معين لموظف ما قصد الاطاحة به متلبساً.

ويعاقب المشرع الجزائري عند اجتماع هذه الأركان لجريمة الرشوة في القطاع العام بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ب- **جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:**

لقد خصص المشرع الجزائري أحكام أخرى لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية[1] تناولتها المادة 27 من القانون 06-01 تمتد فيها عقوبة الحبس من (10) سنوات إلى (20) سنة وتتراوح فيها الغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج وذلك نظراً لما تكتسيه الصفقات العمومية من أهمية في مختلف رهانات الدولة ونظراً للمبالغ الضخمة التي يتم تداولها في هذا المجال على اعتبار أنها دائماً تمثل بؤرة لممارسة كل أشكال الفساد الإداري والمالي.

ولقد اعتمد المشرع في هذه الجريمة صورة جريمة الرشوة السلبية فقط، لتتضح أركانها كما يلي:

[1] المادة 27 من القانون 06-01.

الركن المفترض: وهو الموظف العمومي مثلما تم توضيحه سابقاً.

الركن المادي: ويتمثل في عملية قبض أجرة أو منفعة مهما يكون نوعها أو محاولة ذلك سواء لهذا الموظف الجاني أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بمناسبة إجراءات التحضير أو المفاوضات في إبرام أو تنفيذ الصفقات أو العقود أو الملاحق التي تكون باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية[1].

الركن المعنوي: وهو ذاته الركن المعنوي المتطلب لجريمة الرشوة في القطاع العام.

- **جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية**

ونظراً للأهمية البالغة التي تكتسيها الصفقات العمومية في نجاح السياسة الاقتصادية للدولة فقد حاول المشرع حمايتها من كل جرائم الفساد حيث أضاف هذا القانون جريمة أخرى في هذا المجال تتمثل في جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، حيث تقوم على منح الموظف العمومي الجاني عمداً لامتيازات غير مبررة للغير من خلال ممارسته لمهامه المتعلقة بإبرام العقود أو الصفقات أو الاتفاقيات، كما تقوم على استفادة كل شخص طبيعي أو معنوي من سلطة أعوان الهيئات العمومية التي تعاقد معها من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة[2].

[1] SLIMANI Kahina, DEBIANE Mouloud, Intitulé de l'article: étendue et limites des mesures de lutte contre la corruption dans les marchés publics, Journal forum for studies and économic research, volume 01, numéro 02, Algérie, 2017, p22.

[2] جاءت المادة 26 من القانون 06-01 كما يلي: ((**يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:**

ج-رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية:

على غرار ذلك من الصور لجريمة الرشوة في القطاع العام فإن المشرع لم يكتفي بذلك وذهب إلى أبعد من ذلك، حيث امتد تجريمه لها حتى في القطاعات الأجنبية وفي المنظمات الدولية العمومية، حيث جاءت أركانها كما يلي:

الركن المفترض: لقد خص المشرع في هذا القانون بحماية كل من القطاع العام الأجنبي والمنظمات الدولية العمومية من جريمة الرشوة وذلك وفقاً لما جاءت به اتفاقيتي الأمم المتحدة والاتحاد الافريقي، وتم كذلك تعريف المصطلحين: موظف عمومي أجنبي وموظف منظمة دولية عمومية باعتبارهما الركن المفترض لمختلف جرائم الفساد التي قد تقع عليهم وخاصة جريمة الرشوة، وجاء تعريفهما في المادة الثانية من القانون 06-01 كما يلي:

((.....

ج) "موظف عمومي أجنبي" : كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

1- كل موظف عمومي يمنح، عمدا، للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

2- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.))

د) موظف منظمة دولية عمومية: كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها. .....))

وما يُلاحظ هنا بأن المشرع الجزائري قد تاثر في تعريفه للموظف العمومي الأجنبي بالتعاريف التي قدمتها كل من اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[1]

الركن المادي: وفقاً المادة 28 من القانون 06-01 فإن جريمة الرشوة بالنسبة للموظفين الأجانب وبالنسبة للمنظمات الدولية العمومية قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية:

- فإن كانت إيجابية فركنها المادي هو قيام أي شخص بوعد الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المنظمة الدولية العمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح هذا الموظف أو لغيره أو لأي كيان آخر وذلك مقابل أدائه عملاً أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها.
- أما بالنسبة للجريمة السلبية والتي يكون فيها الجاني هو الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المنظمة الدولية العمومية فركنها المادي يتمثل في طلبه أو قبوله مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لنفسه أو لغيره أو لأي كيان آخر كي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

[1] مسعودان فتيحة، جريمة الرشوة المستحدثة على الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022، ص159.

أما فيما يخص الركن المعنوي فهو ذاته المتطلب لجريمة الرشوة عموما مثلما تم توضيحه سابقاً.

ويعاقب المشرع الجزائري على مختلف صور هذه الجريمة بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تتراوح من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كما يمكن أن يحكم القاضي بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عنها في قانون العقوبات وفي المقابل هناك من الأعذار القانونية التي قد تؤدي إلى رفع العقاب أو تخفيضه[1].

د- جريمة الرشوة في القطاع الخاص:

وفق ما هو متعارف عليه فإن المشرع الإنجليزي كان الأسبق في تجريم الرشوة في القطاع الخاص سنة 1906 وهكذا سارت معظم الدول تدريجياً نحو تجريمها[2]، لكن المشرع الجزائري لم ينظم جريمة الرشوة في القطاع الخاص إلا بموجب المادة 40 من القانون 06-01 وهو ما يعتبر قفزة نوعية نحو إثراء المنظومة القانونية الجزائرية،

ومن خلال نص المادة 40 من القانون 06-01 اتخذ المشرع الجزائري نفس الصور السابقة لهذه الجريمة، فبالنسبة للصورة الإيجابية لجريمة الرشوة في القطاع الخاص يقتصر كذلك ركنها المادي على الوعد أو العرض أو المنح للمزية غير المستحقة لأي شخص يدير كياناً من القطاع الخاص مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، بينما يقتصر الركن

[1] مسعودان فتيحة، المرجع السابق، ص163-164.

[2] رحال جمال، المرجع السابق، ص64.

المادي لجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص على طلب أو قبول أي شخص يدير كياناً من القطاع الخاص لمزية غير مستحقة مقابل أدائه عملا أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، ليبقى الركن المعنوي ذاته المتطلب في جريمة الرشوة عموماً.

غير أن العقوبة ليست ذاتها المسلطة على الصور السابقة بل تبدو أقل حدة منها، حيث يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في القطاع الخاص بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس سنوات (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

2-جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام والخاص:

أ- جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام:

تعرض المشرع الجزائري لجريمة الاختلاس سابقاً في قانون العقوبات بموجب المادة 119 منه **الملغاة** حيث تأثر كثيراً بالتحولات الاقتصادية والسياسية التي شهدتها الجزائر مما أدى به إلى تعديلها عديد المرات[1] إلى أن استقر على اخراجها من أحكام قانون العقوبات وتضمينها بالمادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ومن خلال أحكام المادة 29 من القانون 06-01 والتي تم تعديلها بأحكام القانون 11-15 السالف الذكر[2] نظم المشرع جريمة الاختلاس واتخذ لها عنوان "اختلاس الممتلكات من

[1] أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص10-15.

[2] لقد عدل المشرع الجزائري هذه المادة بهدف ترتيب الأفعال المتعلقة بجريمة الاختلاس فكانت سابقاً ((..... **كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمداً وبدون وجه حق أو يستعمل** .....)) وأصبحت بموجب هذا التعديل كما يلي ((..... **كل موظف عمومي يبدد عمداً أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل**....)) وهو ترتيب يضبط الركن المادي أكثر لهذه الجريمة.

قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي" وهو بذلك يؤكد على الركن المفترض والمتمثل في أن يكون الجاني موظفاً عمومياً.

وتجدر الاشارة إلى أنه قد تم تعريف الممتلكات في المادة الثانية من هذا القانون على أنها كل الموجودات بأنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية أو كانت منقولة أو غير منقولة أو كانت ملموسة أو غير ملموسة أو كانت عبارة مستندات أو سندات قانونية تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

ونظراً لخطورة هذه الجريمة على القطاع العام وعلى المجتمع باعتبارها صورة عن خيانة الأمانة بالنسبة لكل ما عُهد إلى الموظف العمومي فإن المشرع الجزائر وفي هذا القانون خصها باستثناءات كمدة تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بها التي أقر بأنها تساوي الحد الأقصى للعقوبة أي عشر (10) سنوات وذلك بموجب المادة 54 من القانون 06-01، مع العلم أن العقوبة عن هذه الجريمة تتراوح من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج غلى 1.000.000 دج.

وعلى أساس ذلك حدد المشرع **الركن المادي** لهذه الجريمة بالتبديد العمدي أو الاختلاس أو الإتلاف أو الاحتجاز بدون وجه حق أو الاستعمال على نحو غير شرعي لصالح الموظف العمومي الجاني أو لغيره أو لأي كيان وذلك لأي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة تحت عهدة هذا الموظف أو بسببها.

ومن خلال ذلك يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عنصرين أولهما فعل الاختلاس والثاني محل الاختلاس الذي ينصب عليه فعل الجاني[1] وهو عبارة عن ممتلكات عمومية.

وكل هذه الأفعال لها معنى خاص فيقصد بالتبديد لغةً: بالتفريق[2] أي أنه اصطلاحاً تعني تفريق الممتلكات أو الأموال العمومية في غير موضعها القانوني ويشترط المشرع في ذلك أن تكون بصورة عمدية، بينما يرى البعض بأن التبديد يتمثل في التصرف بالمال بإنفاقه أو إفنائه بعد أن تم اختلاسه أي أن التبديد تصرف لاحق للاختلاس[3].

بينما يقصد بالاختلاس لغةً: وهو من الخلس أي الأخذ في نزهة تليها مُخاتلة[4] وذلك ما ينطوي اصطلاحاً على الجاني المختلس الذي يُظهر أماناً تاماً للممتلكات والأموال العمومية لينقلها بعد ذلك إلى ملكيته أو حيازته التامة.

ويركز البعض بأن للإختلاس معنيين أحدهما معنى عام يعبر على انتزاع الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه إلى يد الجاني ومعنى خاص يُفترض فيه وجود حيازة سابقة للجاني ومعاصرة للحظة ارتكاب النشاط الاجرامي وهو ما قصده المشرع الجزائري[5] في أحكام المادتين 29 و 41 من القانون 06-01.

---

[1] ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، العراق، د ت، ص85.

[2] ابن منظور، المرجع السابق، ص 226.

[3] أحمد بوسقيعة، المرجع السابق ص20.

[4] ابن منظور، المرجع السابق، ص 1226.

[5] حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2017/2016، ص ص137-138.

أما بالنسبة للمقصود بالإتلاف لغةً فهو يعني الهلاك أو العطب في كل شيء[1] أي أنه اصطلاحاً إهلاك كل ما عهُد للموظف العمومي الجاني وبالتالي اعدام استعماله مرة أخرى، غير أنه كان من المفروض على المشرع أن يعتد بالإتلاف العمدي فقط في هذه الجريمة نظراً إلى أنه من المتعارف عليه بأن لكل الأشياء المادية مدة اهتلاك يُعتد بها تحدد سلفاً من طرف المُصنع خاصة فيما يتعلق بالأجهزة والأدوات المتواجدة في أماكن العمل.

أما بخصوص فعل الاحتجاز لغةً فمصدره الفعل حجز أي فصل بين شيئين[2] أي أنه اصطلاحاً فصل الممتلكات العمومية عن وجهتها أو موضعها الحقيقي وذلك بدون وجه حق أي دون أن يكون لهذا الموظف العمومي أي حق لوضعها في غير مكانها القانوني، كأن يحتفظ لديه أمين الصندوق لهيئة عمومية بالإيرادات النقدية اليومية أو يقوم بإيداعها في حسابه الشخصي والتي من المفروض يكون إيداعها بحساب الهيئة[3].

كما يقصد بعبارة الاستعمال على نحو غير شرعي بالاستعمال غير القانوني للممتلكات العمومية كأن يقوم الموظف العمومي باستعمال الأموال العمومية المعهودة إليه في أعماله الخاصة كالتجارة بها أو استثمارها والتصرف بها كأنها أمواله الخاصة

وتجدر الإشارة بأنه تم إضافة كل من الإتلاف والاستعمال على نحو غير شرعي في المادة 29 من القانون 06-01 فقط، حيث أن المادة 119 **الملغاة** من قانون العقوبات لم

[1] ابن منظور، المرجع السابق، ص 440.

[2] منظور، المرجع السابق، ص 785.

[3] أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص20.

ترد فيها هذه الأفعال وقد يرجع ذلك لغرض إحاطة المشرع الجزائري بكل احتمالات الاختلاس التي قد ترد على الممتلكات والأموال العمومية[1].

أما فيما يتعلق **بالركن المعنوي** لجريمة الاختلاس فيتوقف على توفر القصد الجنائي بما أنها جريمة عمدية، ولعل ذلك يتطلب عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، فبالنسبة لعنصر العلم فيجب أن يكون الجاني على علم تام بأركان الجريمة ومنها أن يكون عالماً بأنه موظفاً عمومياً وهو أمر مفروغ منه ولا يطرح أية اشكال بخصوص الأفعال السابقة.

أما بالنسبة لعنصر الإرادة فلا تقوم جريمة الاختلاس بإثبات الموظف العمومي الجاني إهماله أو تقصيره في الحفاظ على المال العام بل قد يُعاقب على جريمة الإضرار غير العمدي للمال العام وذلك بأن جريمة الاختلاس تتطلب القصد الجنائي الخاص وليس القصد الجنائي العام وهو ما يتضح أكثر لدى إحدى سلوكيات هذه الجريمة وهو التبديد العمدي حيث يعتبر مصطلح "عمدي" محور أساسي في الركن المعنوي لهذه الجريمة.

وقبل صدور القانون 06-01 كان هناك من يرى بضرورة وجود نية التملك لدى الموظف العمومي في هذه الجريمة ككل[2] وبالتالي لا تقوم أفعال هذه الجريمة على من يستولي على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده، لكن ومع صدوره وزيادة فعل الاستعمال على نحو غير شرعي أغلقت كل هذه الثغرات في وجه الموظف العمومي.

ب- جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

---

[1] نصت المادة 119 **الملغاة** من قانون العقوبات في آخر تعديل لها على ما يلي: **((يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمداً وبدون وجه حق أو يسرق أموالاً عمومية أو أشياء تقوم مقامها.....))**

[2] أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص22.

لقد أخذ المشرع الجزائري كل احتياطاته في محاصرة جرائم الفساد حتى في القطاع الخاص، فبالإضافة إلى تنظيمه لجريمة الرشوة في هذا القطاع كما تم توضحه سابقاً فلقد نظم كذلك جريمة الاختلاس بموجب المادة 41 من القانون 06-01 في القطاع الخاص غير أنه وكعادته خفض العقوبة من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات.

كما أنه قلص من مختلف الأفعال أو السلوكيات الموجودة في الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام إلى سلوك الاختلاس العمدي فقط، حيث يقوم المستخدم في القطاع الخاص بتحويل الممتلكات من حيازة وقتية على سبيل الائتمان إلى حيازة نهائية على سبيل التملك[1].

3-جريمة الغدر:

إن الغدر لغةً هو ترك الوفاء أي هو ضد الوفاء أو نقض العهد[2]، وهو ما ينطوي على جريمة الغدر التي يقوم ركنها المادي على قيام الموظف العمومي الجاني بالمطالبة أو تلقي أو اشتراط أو الأمر بالتحصيل لمبالغ مالية يعلم بأنها غير مسحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لغيره وبقيامه بهذه التصرفات فهو نقض تعهداته تجاه واجبات الوظيفة العمومية التي تقوم على تقديم خدمة عمومية نزيهة وشفافة.

[1] حماس عمر، المرجع السابق ص 148.

[2] ابن منظور، المرجع السابق، ص 3216.

ويعاقب المشرع على هذه الأفعال بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة تتراوح من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، أما بخصوص الركن المفترض والركن المعنوي لهذه الجريمة فتبقى ذاتها المتطلبة للجرائم السابقة المتعلقة بالقطاع العام[1].

4-جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم:

على العكس مما تقوم عليه جريمة الغدر بزيادة في التحصيل تقوم هذه الجريمة على ركن مادي يمنح من خلاله الموظف العمومي الجاني أو يأمر بالاستفادة وبدون ترخيص قانوني من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم أو يسلم محاصيل مؤسسات الدولة مجاناً، ورغم أن طبيعة هذه الأفعال بمثابة الغدر إلا أن المشرع وسع دائرة التجريم أكثر وخصص لكل فعل تجريم وعقوبة خاصة به للحيلولة دون افلات المفسدين من العقاب.

ورغم تشابه جريمة الغدر مع هذه الجريمة في طبيعة ركنها المادي إلا أن المشرع لم يعطيها نفس العقوبة بل كانت أكثر منها حيث يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر سنوات (10) وبغرامة تتراوح من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج وذلك نظراً لما تشكله هذه الجريمة من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني باعتبار أن الضرائب والرسوم من بين أهم الموارد المالية لإيرادات الميزانية العامة للدولة[2].

5-جريمة استغلال النفوذ:

[1] المادة 30 من القانون 06-01.

[2] المادة 31 من القانون 06-01.

بنفس طريقة جريمة الرشوة جعل المشرع الجزائري جريمة استغلال النفوذ تظهر بصورتين مختلفتين إيجابية وسلبية، حيث تقوم على ذات الأفعال الموجودة في جريمة الرشوة (الوعد، العرض، المنح، الطلب، القبول) وعلى الحصول على المزية غير المستحقة بغية الاستفادة من منافع غير مستحقة من طرف الهيئات العمومية بواسطة استعمال الموظف العمومي الجاني على استغلال نفوذه الفعلي[1].

ويعاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة تتراوح من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كما أن لهذه الجريمة نفس باقي الأركان الأخرى المتطلبة للجرائم السابقة المتعلقة بالقطاع العام.

6-جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

تكمن هذه الجريمة في تعمد الموظف العمومي الجاني إساءة استغلال إحدى التزاماته في العمل على نحو غير قانوني بهدف الحصول على منافع غير مستحقة، أي أن خروج هذا الموظف عن العمل القانوني المطلوب منه يكون بصفة عمدية ويكون بمقابل حتى يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة.

وتسمى هذه الجريمة في القانون المقارن بعدة تسميات نذكر منها مثلاً جريمة الاضرار بمصلحة الدولة للحصول على منفعة[2] ويعاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة تتراوح من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج،

[1] المادة 32 من القانون 06-01.

[2] ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص99.

كما أن لهذه الجريمة نفس باقي الأركان الأخرى المتطلبة للجرائم السابقة المتعلقة بالقطاع العام.

7-جريمة تعارض المصالح:

يعاقب المشرع الجزائري في القانون 06-01 على جريمة تعارض المصالح بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة تتراوح من 50.000 دج إلى 200.000 دج وذلك بموجب المادة 34 منه والتي نصت على أن هذه الجريمة تتمثل في قيام الموظف العمومي الجاني بمخالفة أحكام المادة 09 من هذا القانون وفي حقيقة الأمر المقصود هنا هي المادة 08 وليست المادة 09، لأن المادة 08 هي التي تكلمت عن تعارض مصالح الموظف[1]، وهو خطأ شكلي وقع فيه المشرع ولم يتم تصحيحه منذ صدوره.

حيث نصت المادة 08 من القانون 06-01 على ما يلي: ((**يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد.**))

ومن خلال التطرق لأحكام المادة 9 نجدها لا تتعلق بموضوع تعارض المصالح بل تتضمن مجموعة من الضمانات القانونية[2] المتعلقة بقواعد الشفافية والمنافسة الشريفة والمعايير الموضوعية خلال اجراءات ابرام الصفقات العمومية.[1]

---

[1] نص المادة 08 من القانون 06-01.

[2] أهم هذه الضمانات هي:

-علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية؛

-الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء؛

-معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية؛

8-جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

وفق أحكام المادة 35 من هذا القانون يرتكز كل من الركن المفترض والركن المادي لهذه الجريمة على العديد من النقاط التي يجب توفرها أثناء حدوثها والجدول التالي يوضح ذلك:

الجاني	السلوك الاجرامي	الكيفية	محل الجريمة (مصدر العائد الاجرامي)	منصب الجاني أثناء الجريمة
الموظف العمومي	الأخذ أو التلقي	مباشرة أو بعقد صوري أو عن طريق شخص آخر	فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات	مدير المؤسسة أو مشرفاً عليها بصفة كلية أو جزئية أو مكلف بالدفع أو التصفية

وبالتالي فجريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية تتحقق عند حصول الموظف العمومي الجاني على فوائد من أية عقود أو صفقات يكون أثناءها له منصب هام ومؤثر على

-ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

[1] SLIMANI Kahina, DEBIANE Mouloud, op.cit, p21.

نجاحها وذلك دون أن يقوم بأية أعمال غير قانونية، أي أن جوهر الركن المادي هنا هو حصول هذا الموظف على الفوائد بمناسبة هذه العقود.

ويعاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة تتراوح من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كما أن لهذه الجريمة نفس باقي الأركان الأخرى المتطلبة للجرائم السابقة المتعلقة بالقطاع العام.

9-جريمتي عدم التصريح والتصريح الكاذب بالممتلكات:

تتبني عملية التصريح بالممتلكات على مجموعة من الإجراءات القانونية المنصوص عنها في هذا القانون مثلما تم توضيحه سابقاً، وعليه فإن هذه الجريمة تتعلق بالإخلال بهذه الاجراءات وتتخذ بذلك صورتان هما:

- عدم قيام الموظف العمومي الخاضع لواجب التصريح بممتلكاته بهذا الإجراء عمداً بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية لذلك رغم أن المادة 4 من القانون 06-01 حددت آجال التصريح بالممتلكات بشهر واحد من تنصيب الموظف أو بداية عهدته.
- قيام الموظف العمومي الخاضع لواجب التصريح بممتلكاته عمداً بتصريح غير كامل أو غير صحيح.

ويعاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس لمدة تتراوح من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

10- جريمة الإثراء غير المشروع:

تعتبر هذه الجريمة من بين الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري والتي جاءت نتيجة الالتزامات الدولية للجزائر حيث تم النص عليها بموجب المادة 20 من اتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] وكذا المادة 8 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

ومن منطلق المادة 24 في فقرتها الثانية من الدستور والتي نصت على أنه لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدر للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة، بينما يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري كان أسبق من تلك الاتفاقيات خاصة وأن هذه المادة كانت كذلك في ظل دستور 1989 ودستور 1976 إلا أن تجريم الثراء غير المشروع لم يكن في أحكام قانون العقوبات؛ أي أن التشريع لم يكن مواكباً أكثر لأحكام الدستور آنذاك.

ويقول البعض بأن هذه الجريمة مستمدة من مفهوم الإثراء بلا سبب المتداول في التشريعات المدنية[2]، ولهذا جاء نص المادة 37 من القانون 06-01 ليعرف جريمة الإثراء غير المشروع على أنها كل زيادة معتبرة تطرأ على الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة ولا يمكنه تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة.

ومن خلال ذلك يتبين أن الركن المادي لهذه الجريمة يرتكز على نقطتين هما:

- الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف الجاني،

---

[1] حيث جاء نص المادة 20 من اتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الفساد كما يلي: **((لإثراء غير المشروع تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراءً غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع.))**

[2] عبد العالي حاحة ، المرجع السابق، ص 207.

- عدم تقديم هذا الموظف تبرير معقول لذلك،

ومن خلال ذلك نلاحظ أن هناك انتقال لعبء الاثبات من سلطة الاتهام إلى عاتق الموظف العمومي خروجا عن القاعدة الفقهية "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" أي أنه تنقلب قرينة البراءة إلى قرينة إدانة[1].

وللإشارة فإن المشرع الجزائري يعتبر هذه الجريمة في الفقرة الثالثة من المادة 37 السالفة الذكر من الجرائم المستمرة التي تقوم على حيازة أو استغلال ممتلكات غير مشروعة، وهو توصيف فعلي لهذه الجريمة فمن دون تقديم الموظف للتبرير المعقول في الزيادة المعتبر في ذمته المالية تبقى كل هذه الممتلكات غير مشروعة ويبقى كل عائد عن استغلالها غير مشروع كذلك، كما يبقى هذا الموظف في دائرة الاتهام بجريمة الاثراء غير المشروع.

ويعاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة تتراوح من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كما أن لهذه الجريمة نفس باقي الأركان الأخرى المتطلبة للجرائم السابقة المتعلقة بالقطاع العام.

11- جريمة تلقي الهدايا:

تعتبر هذه الجريمة كذلك من بين الجرائم التي استحدثها المشرع لتغطية كل صور الفساد خاصة في القطاع العام وذلك حتى وأن هذه الجريمة تقترب من كونها إحدى صور جريمة الرشوة، حيث بموجب المادة 38 من القانون 06-01 يعتبر قبول الموظف العمومي من أي شخص أية هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها التأثير في أي إجراء كان ضمن مهامه

[1] عبد العالي حاحة ، المرجع نفسه، ص 209.

بمثابة جريمة تسمى بجريمة تلقي الهدايا، كما يعتبر الشخص المقدم للهدية جانياً ويعاقب بنفس عقوبة الموظف الجاني والتي تتمثل في الحبس لمدة تتراوح ما بين ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة تتراوح من 50.000 دج إلى 200.000 دج .[1]

وبالتالي فالمشرع اعتمد الصورة الايجابية فقط لهذه الجريمة والتي تتمثل في تقديم الهدية من الشخص الجاني وقبولها من طرف الموظف العمومي الجاني وذلك نظرا لطبيعة الهدية التي لا تُطلب بل تُقبل عند تقديمها وإلا أصبحت عند طلبها رشوة سلبية ولهذا أطلق عليها المشرع اسم جريمة تلقي الهدايا أي قبول الهدايا.

ولعل استعمال المشرع لمصطلح هدية له غايات عديدة من بينها أن منح الهدية في العموم هو أمر مباح ومشروع وبالتالي قد يُستعمل كذريعة لتبرير هذه الصورة الحديثة للجريمة، فالهدية لغةً هي ما أَتْحَفْتَ به ويقال أهديت له وإليه؛ والتهادي أن يُهدى بعضهم إلى بعض وذلك لغرض المحبة[2] وهو ما قد يدعيه البعض كدليل منطقي لإثبات نواياهم الحسنة.

وبعد التطرق للركن المادي لهذه الجريمة والمتمثل في قبول الموظف العمومي الجاني للهدية يجب التنويه إلى أن باقي الأركان هي ذاتها المتطلبة للجرائم السابقة المتعلقة بالقطاع العام.

[1] المادة 38 من القانون 06-01.

[2] ابن منظور، المرجع السابق، ص 4641.

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد إطار قانوني شرعي لتلقي الهدايا يتمثل في المرسوم رقم 83-342 (**المُلغى**) المؤرخ في 1983/05/21 الذي يحدد كيفيات تطبيق المواد 168 و169 و170 من القانون رقم 82-14 المؤرخ في 1982/12/30 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 المتعلقة بتخصيص وقيمة الهدايا التي تقدم في إطار التشريفات عادة لأعضاء الوفود أثناء مهامهم في الخارج وأعضاء الوفود الموفودة في مهمة إلى الجزائر[1] والتي حددت مبلغ 10.000 دج كحد أقصى لقيمة هذه الهدايا أما التي تفوق هذه القيمة يتم إيداعها لدى الجمارك لفائدة الاحتياطي القانوني للتضامن المؤسس بموجب المادة 162 من قانون المالية المذكور أو إيداعها لدى وزارة الثقافة إذا كانت تكتسي أهمية أدبية أو تاريخية أو فنية.

وتم إلغاء المرسوم 83-342 واستبداله بالمرسوم الرئاسي 20-78 المؤرخ في 2020/03/29 والذي يحدد الكيفيات المتعلقة بتخصيص وقيمة الهدايا التي تقدم عادة في إطار التشريفات لأعضاء الوفود في مهمة في الخارج وأعضاء الوفود في مهمة إلى الجزائر[2] ليرفع هذا المرسوم القيمة السابقة إلى 50.000 دج، ويعتبر هذا النص القانوني استثناء عن القاعدة العامة والمتمثلة في تجريم تلقي الهدايا بموجب نص المادة 38 السالف

---

[1] مرسوم رقم 83-342 مؤرخ في 1983/05/21 يحدد كيفيات تطبيق المواد 168 و169 و170 من القانون رقم 82-14 المؤرخ في 1982/12/30 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 المتعلقة بتخصيص وقيمة الهدايا التي تقدم في إطار التشريفات عادة لأعضاء الوفود أثناء مهامهم في الخارج وأعضاء الوفود الموفودة في مهمة إلى الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 1983/05/24.

[2] مرسوم رئاسي رقم 20-78 مؤرخ في 2020/03/29 يحدد الكيفيات المتعلقة بتخصيص وقيمة الهدايا التي تقدم عادة في إطار التشريفات لأعضاء الوفود في مهمة في الخارج وأعضاء الوفود في مهمة إلى الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 18 مؤرخة في 2020/03/31.

ذكرها والتي لم تحدد لا قيمتها ولا ظروف تقديمها ولا طبيعة الموظفين العموميين المتلقين لها.

12- جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية:

تدخل هذه الجريمة في نطاق الإصلاح السياسي والذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً في مجمل قضايا الفساد، فصلاح الجانب السياسي للدولة هو من صلاح جميع هيئاتها وبمفهوم آخر فإن الفساد الإداري المتنامي في مختلف هياكل الدولة سيعمل بالتأكيد على التوسع على مستويات أعلى لخلق نفوذ سياسي مدعم بالأموال الفاسدة حتى يأخذ مكانة في ذلك المستوى ويتحصن أكثر.

ومن خلال التشريعات المقارنة نظم المشرع الجزائري الكيفيات القانونية لتمويل الأحزاب السياسية في أحكام القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية[1] في بابه الرابع المعنون بأحكام مالية وفي فصله الأول منه المعنون بالموارد (المواد من 52 إلى 60) حيث حُددت موارد الأحزاب السياسية في أربع مصادر هي: اشتراكات الأعضاء، الهبات والوصايا والتبرعات، العائدات المرتبطة بنشاطات وممتلكات الحزب، والمساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة[2].

[1] قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02 مؤرخة في 2012/01/15.

[2] نادية ضريفي، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة معارف، جامعة البويرة، العدد 16، الجزائر، 2014، ص ص 76-98.

ومن خلال ذلك فإن أي مصدر آخر لتمويل الأحزاب هو مصدر غير مشروع وذلك رغم أن المنطق والحرية قد يفرضان إطلاق حرية تمويل الأحزاب إلا أنه يتنافى ومبادئ الديمقراطية وأخلاقيات العمل السياسي اللذان يفرضان تقييد هذا التمويل ورقابته حتى لا تصبح الأحزاب مكاناً للأعمال غير المشروعة[1].

13- جرائم أخرى مرتبطة بجرائم الفساد:

لقد خصص المشرع الجزائري أحكاماً تتعلق ببعض الجرائم المرتبطة بجرائم الفساد عموماً حتى يتسنى له الاحاطة بكل الجوانب الاجرائية التي قد تؤثر في سير تحقيق العدالة جراء ارتكاب هذه الجرائم، كما أنه يستلزم على المشرع متابعة كل الآثار السلبية المترتبة عن كل الأفعال الإجرامية.

- **تبييض العائدات الإجرامية:**

لقد أحالت المادة 42 من القانون 06-01 إلى تطبيق نفس الأحكام المتعلقة بجريمة تبييض الأموال المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال، حيث يقصد بذلك أحكام المادة 31 من القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم[2]، والتي نصت على أنه يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعاً خرقاً

[1] نادية ضريفي، المرجع نفسه، ص77.

[2] قانون رقم 05-01 مؤرخ في 2005/02/06 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 2005/02/09، معدل ومتمم.

لأحكام المادة 6 من نفس القانون، حيث قيدت هذه المادة عمليات الدفع بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية فقط وتركت المجال للتنظيم لأجل تطبيق أحكامها.

وبموجب المادة 2 من القانون 05-01 السالف الذكر تعتبر كل الأفعال التالية تبييضاً للأموال:

أ) تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله،

ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،

ت) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية،

ث) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

- **جريمة الإخفاء:**

ويقصد به الإخفاء العمدي لأية عائدات متحصل عليها من إحدى جرائم الفساد مهما كانت طبيعة هذه العائدات، ويعاقب المشرع على جريمة الإخفاء بموجب المادة 43 من

القانون 06-01 بالحبس لمدة تتراوح من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة تتراوح من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، والملاحظ هنا بأن هذه العقوبة تتساوى مع عقوبة العديد من جرائم الفساد مثلما تم التطرق له.

- **جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة:**

من المفترض أن هذه جريمة تتعلق بكل القضايا دون استثناء، لكن المشرع جاء بها لغرض حماية وتحقيق السير الحسن في جرائم الفساد الواردة في هذا القانون من أية أعمال[1] (القوة البدنية، التهديد، الترهيب، منح أو الوعد بمزية غير مستحقة) من شأنها التحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو منع الشهادة أو تقديم الأدلة أو عرقلة سير التحريات أو رفض تزويد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأية وثيقة أو معلومة تطلبها، حيث يعاقب على ذلك بالحبس لمدة تتراوح من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

- **حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا:**

لقد قام المشرع بوضع هذه الحماية حتى يدعم مساهمة المجتمع في القضاء على هذه الجرائم دون تخوف باعتبار هذه الآلية ضمانة قانونية قوية لحماية الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي عملية انتقام أو ترهيب أو تهديد، دون أن ننسى بأنها آلية ردعية للجناة وشركائهم أو مساعديهم،

[1] المادة 44 من القانون 06-01.

ويعاقب المشرع على هذه العمليات بنفس العقوبات المسلطة على جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة[1].

- **البلاغ الكيدي:**

ويعاقب القانون 06-01 في مادته 46 كل من قام عمداً بتبليغ كيدي يتعلق بإحدى جرائم الفساد المنصوص عنها في هذا القانون بالحبس لمدة تتراوح من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وذلك لحرص المشرع على إعطاء الأمر أكثر جدية نظراً لما قد يترتب عليه من اجراءات في تحرك السلطات القضائية المختصة.

- **عدم الإبلاغ عن الجرائم:**

وتقع هذه الجريمة على كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع إحدى جرائم الفساد المنصوص عنها في هذا القانون ولم يقم بالتبليغ عنها في الوقت الملائم، حيث يعاقبه القانون على ذلك بالحبس لمدة تتراوح من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح من 50.000 دج إلى 500.000 دج[2].

ثانياً: خصوصية جرائم الفساد وأساليب التحري الخاصة بها

[1] المادة 45 من القانون 06-01.

[2] المادة 47 من القانون 06-01.

من خلال تفحص الباب الرابع من هذا القانون والمعنون بالتجريم والعقوبات وأساليب التحري نجد بأن المشرع خصص أحكاماً بذاتها لهذه الجرائم ولأساليب التحري الخاصة بها.

1- خصوصية جرائم الفساد في أحكام القانون 06-01:

تتجلى هذه الخصوصية في العديد من النقاط التي تتعلق بهذه الجرائم والتي نظمتها المواد من 48 إلى 55 من هذا القانون:

- **الظروف المشددة:**

إن الظروف المشددة في طبيعتها تمثل مجموعة من الأسباب التي نص عليها القانون حيث إذا توافرت في جريمة من الجرائم يتم رفع العقوبة إلى حد يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة في الحالات العادية.[1]

وبموجب المادة 48 تم تشديد عقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة مع ابقاء نفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة بالنسبة للقضاة والموظفون الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة والضباط العموميون وأعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مكافحته وضباط وأعوان الشرطة القضائية ومن يمارسون بعض صلاحيات الشرطة القضائية وموظفو أمانة الضبط، وهذا نظراً لعلمهم ودرايتهم التامة بهذه الجرائم ومدى خطورتها على المجتمع وعلى الدولة؛ وباعتبارهم أعوان للدولة في مكافحة هذه الجرائم.

[1] عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، الكتاب الأول المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، د ط، سوريا، 1963، ص690.

- **الإعفاء من العقوبات وتخفيفها:** وهي اجراءات للإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها إذا كان أحد الجناة قد ساهم في التبليغ عن الجريمة أو في القبض على أحد الأشخاص الضالعين في ارتكاب أحدى جرائم الفساد، وتسمى هذه الاجراءات في القانون المقارن بالأعذار[1].
- **العقوبات التكميلية:** وهي سلطة ممنوحة للجهات القضائية بموجبها يمكن لها المعاقبة بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات مثل: الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية أو سحب جواز السفر أو نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[2].
- **التجميد والحجز والمصادرة:** بموجب المادة الثانية من القانون 06-01 يقصد بالتجميد أو الحجز بتلك الإجراءات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بفرض حضر مؤقت على حركة الممتلكات أو التصرف فيها أو حيازتها؛ فالتجميد يخص حركة الأموال المودعة في مختلف الأرصدة أما الحجز يخص كل المنقولات والعقارات والأموال، ويقصد بالمصادرة بتلك الإجراءات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بالتجريد الدائم لمختلف الممتلكات المتحصل عليها من جرائم الفساد.

[1] عدنان الخطيب، المرجع السابق، ص ص 655-682.

[2] المواد من 09 إلى 18 من قانون العقوبات

وتعتبر هذه الاجراءات من قبيل العقوبات التكميلية الواجبة التطبيق خاصة فيما يتعلق بجرائم الفساد ولهذا جاء نص المادة 51 من القانون 06-01 ليفرضها على مختلف عائدات هذه الجرائم وفي كل مراحل الدعوى العمومية.

- **المشاركة والشروع:** من خلال نص المادة 52 من القانون 06-01 نلاحظ أن المشرع فرض نفس العقوبات المقررة على المشاركين في جرائم الفساد بينما تشدد في الشروع فيها وأقر لها نفس عقوبة الجريمة، حيث لا يعاقب على ذلك في الجنح إلا بناء على نص صريح في القانون وذلك بموجب المادة 1/31 من قانون العقوبات، ليعطيها بذلك خصوصية على باقي الجرائم الأخرى.
- **مسؤولية الشخص الاعتباري:** وهو إقرار حديث للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مثلما تم تحديثه في قانون العقوبات في نص المادة 51 مكرر منه باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.
- **التقادم:** من المتعارف عليه بأن التقادم هو امتناع تنفيذ الجزاء المحكوم به بعد مضي مدة من الزمن حددها القانون وذلك نظرا لاعتبارات عديدة من أهمها زوال أثر الجريمة في المجتمع.[1]

لكن المشرع الجزائري ومن خلال أحكام القانون 06-01 جعل خصوصية لتقادم جرائم الفساد وذلك بأن الدعوى العمومية فيها وكذا عقوباتها لا تتقادم أبداً في حالة تحويل عائدات هذه الجرائم إلى خارج الوطن، أما في باقي الحالات الأخرى فتسري عليها

[1] عدنان الخطيب، المرجع السابق ، ص750.

الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية (المواد من 07 إلى 10 بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية والمواد من 612 إلى 617 بالنسبة لتقادم العقوبة).

غير أنه وفي الفقرة الأخيرة من المادة 54 من القانون 06-01 وضع المشرع استثناء يتمثل في مدة تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الاختلاس والتي أقر بأنها تساوي الحد الأقصى للعقوبة أي عشر (10) سنوات مثلما تم توضيحه سابقاً.

- **آثار الفساد:** لقد قام المشرع بموجب نص المادة 55 من القانون 06-01 بمراعاة كل الآثار القانونية التي قد تترتب عن ارتكاب جرائم الفساد والتي قد تنجر عنها اكتساب حقوق وقيام التزامات من خلال تلك العقود أو الصفقات أو الامتيازات... موضوع هذه الجرائم، فأعطى كامل السلطة للهيئات القضائية الفاصلة في النزاع لإبطال كل هذه الآثار مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

2-أساليب التحري الخاصة بجرائم الفساد:

من خلال نص المادة 56 من القانون 06-01 أقر المشرع أساليب خاصة للتحري عن هذه جرائم من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بها على خلاف الأساليب التقليدية المتعارف عليها في التحقيق الابتدائي في قانون الاجراءات الجزائية[1].

[1] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 1966/06/10.

ويستوجب إعمال هذه الأساليب الخاصة إذناً من الهيئات القضائية المختصة نظراً لأنها تتعارض مع خصوصية وحريات الأفراد غالباً لكنها تصب في المصلحة العامة لهذا أمكن اجازتها باشتراط الإذن أو الترخيص.

ويبدو أن المشرع ذكر هذه الأساليب الخاصة على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر، حيث تناول بعضاً منها وهي كالآتي:

- **التسليم المُراقب:** لقد عرفته المادة الثانية من القانون 06-01 على أنه: **((الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه)).**

وعلى أساس ذلك يعمل ضباط الشرطة القضائية -وبعد الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية المختص- على التخطيط للإيقاع بالجناة في جرائم الفساد بالتنسيق مع مختلف الهيئات وذلك بالمشاركة في عمليات التسليم لمواد موضوع جريمة الفساد على أساس أنهم أطراف فعليون في هذه العملية حتى يتم الكشف عن باقي الأطراف.

ومن بين الأهداف المباشرة لعملية التسليم المراقب فإنه يسهل عملية تعقب الأموال غير المشروعة من خلال التحري عن مصدرها وضبطها ومن ثم السيطرة عليها والحيلولة دون إمكانية التصرف فيها[1].

[1] حماس عمر، المرجع السابق، ص 280.

كما أن هذا الإجراء يسمح بالإيقاع بأكبر عدد ممكن من المجرمين خاصة العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والأيدي الممولة والعقول المفكرة لهذا السلوك الإجرامي، دون أن ننسى امكانية ضبط أكبر عدد ممكن من العائدات الإجرامية[1].

- **الترصد الإلكتروني:** وهو عملية متابعة دقيقة للأشخاص الضالعين في قضايا الفساد وذلك من خلال مختلف الوسائل الالكترونية بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها التي ينشط فيها هؤلاء ويتواصلون مع بعضهم البعض، حيث تكون هذه العملية بعد الحصول على الإذن المسبق من وكيل الجمهورية المختص نظراً لأنها تنتهك خصوصيات الأفراد.

ومن أهم صور الترصد الالكتروني توجد ثلاث (03) أساليب[2] هي:

- **اعتراض المراسلات:** وهي عملية مراقبة المراسلات السلكية واللاسلكية وجميع الخطابات والوسائل والطرود والبرقيات التلغرافية والمكالمات الهاتفية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة حول كل المشتبه فيهم في ارتكابها.[3]
- **تسجيل الأصوات:** وهو ذلك الإجراء الذي بموجبه يتم تسجيل الأحاديث الصادرة من الهواتف أو الصادرة من أجهزة الميكروفون الموضوعة خصيصاً لذات الغرض[1]، وبالتالي تُحفظ هذه المحادثات لاستعمالها في عمليات البحث والتحري.

---

[1] العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، ص150.

[2] العربي نصر الشريف، المرجع نفسه، ص151.

[3] سارة عزوز، سليمة عزوز، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد –دراسة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، الجزائر، ص49.

- **التقاط الصور:** وهي عملية تسمح بالتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص متواجدون في مكان خاص عن طرق أجهزة خاصة، تلتقط الصور لوحدها أو الصورة والصوت معاً دون علم الأشخاص محل الالتقاط[2].

والتي استحدثها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية[3] حيث جاءت على اثر تعديل هذا القانون بموجب القانون[4] رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 باعتبارها اجراءات تستلزم مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع.

- **الاختراق أو التسرب:** رغم أن المشرع قد استخدم مصطلح التسرب في قانون الاجراءات الجزائية[5] إلا أنه في القانون 06-01 غير ذلك واستعمل المصطلح المرادف له وهو الاختراق، ويقصد بعملية التسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لمختلف جرائم الفساد من خلال ايهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم[6] وذلك طبعاً بعد الحصول على الإذن المسبق من وكيل الجمهورية المختص.

---

[1] العربي نصر الشريف، المرجع السابق، ص152.

[2] سارة عزوز، سليمة عزوز، المرجع نفسه، ص52.

[3] المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر18 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4] قانون رقم 06-22 مؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 2006/12/24.

[5] المواد من 65 مكرر 11 الى 65 مكرر18 من قانون الاجراءات الجزائية.

[6] حماس عمر، المرجع السابق، ص 275.

ولقد حددت المواد من 65 مكرر 12 إلى 65 مكرر 18 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم شروط مباشرة عملية التسرب وفق اجراءات تضمن سلامة أعوان الشرطة القضائية وكذا حقوق وحريات كل الأفراد.

وللتذكير فإن هناك من يرى بأن التسرب يعصف بمبدأ الزامية النزاهة والشرعية المتطلبة للحصول على الدليل خاصة إذا كان هذا الدليل ناتج عن تحريض الضبطية القضائية للمتهم من خلال عملية تسرب[1].

وللتذكير فإن المشرع في المادة 24 مكرر1 من القانون 06-01 مدد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني[2] خروجاً عن القاعدة العامة في المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية بالحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.

وهو ما يؤكد انضمام جرائم الفاسد إلى الحالات الاستثنائية في تمديد الاختصاص المحلي الموجودة في هذه المادة مثل جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال

---

[1] سارة عزوز، سليمة عزوز، المرجع السابق، ص56.

[2] نصت المادة 24 مكرر 1 على ما يلي: **((تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.**

يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.

ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، إلى كامل الإقليم الوطني.))

والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وفي الحالات الاستعجالية، ليكون ذلك من بين أهم خصوصيات جرائم الفساد وأهم أساسيات أساليب التحري الخاصة بها.

المحور الخامس: التعاون الدولي في قضايا الفساد

لقد خصص المشرع محوراً خاصاً بالتعاون الدولي في قضايا الفساد وتطرق فيه لعديد النقاط المستوحاة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بما في ذلك استرداد الموجودات والتعاون القضائي وغيرها من الاجراءات التي جاء بها القانون 06-01، حيث أقرت المادة 57 منه على وجوب اقامة علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن وبالأخص بين الدول الأطراف في الاتفاقية وذلك في كل الاجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد مع الاحتفاظ بالمبادئ العامة للعلاقات الدولية[1].

ومن خلال ذلك فقد ذكر المشرع العديد من النقاط الهامة المتعلقة بالتعاون الدولي القضائي في قضايا الفساد ولتوضيح هذه النقاط سنتطرق لها في العناصر التالية:

أولاً: التعاون الدولي القضائي في مجال المصارف والمؤسسات المالية

[1] حيث جاءت المادة 57 كما يلي: ((**مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.**))
في حين نصت المادة 43 في فقرتها الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي: ((**التعاون الدولي**
1- تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا للمواد 44 إلى 50 من هذه الاتفاقية. وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد...))
وقد تناولت المواد من 44 إلى 50 المواضيع الآتية على التوالي: تسليم المجرمين، نقل الأشخاص المحكوم عليهم، المساعدة القانونية المتبادلة، نقل الإجراءات الجنائية، التعاون في مجال إنفاذ القانون، التحقيقات المشتركة، أساليب التحري الخاصة.

أعطى المشرع كامل اهتمامه لمجال المصارف والمؤسسات المالية باعتبارها مركز تواجد العائدات المالية الاجرامية الناتجة عن قضايا الفساد، وخصها ببعض الأحكام التي تتعلق بحركة هذه الأموال ومتابعتها سواء كانت في الوطن أو خارجه.

ومن خلال ذلك فقد تم وضع أحكام تتعلق بمنع وكشف وتحويل العائدات الاجرامية في نص المادة 58 من القانون 06-01، حيث تم الزام المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بالمعطيات الواردة لديهم بخصوص الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون والتطبيق عليهم الفحص والمتابعة الدقيقة في كل ما يتعلق بحساباتهم والعمليات الجارية عليها، كما أوجب عليها اعطاء أهمية أكثر لكل المعلومات المتعلقة بمتعامليها (سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين) التي تردها من السلطات الأجنبية وأوجبت عليهم مراقبة حساباتهم بدقة ومسك كشوفها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات من تاريخ آخر عملية مدونة بها وتتضمن كل المعلومات الدقيقة المتعلقة بكل أطراف هذه العمليات[1].

وفي إطار هذا التعاون الدولي فقد اتاحت المادة 60 من القانون ذاته إمكانية تبادل المعلومات المالية بين السلطات الوطنية والأجنبية خاصة المتعلقة بالتحقيقات في قضايا الفساد لاسترجاع العائدات الناتجة عنها[2].

ومن أجل ضبط وتنظيم التعاملات المالية منعت المادة 59 نفس القانون إنشاء أية مصارف صورية أو ليست لها حضور مادي بالإقليم الجزائري ولا تنتمي إلى أية مجموعة مالية خاضعة

[1] المادة 58 من القانون 06-01.

[2] المادة 60 من القانون 06-01.

للرقابة في إطار التشريع الساري المعمول به، كما منعت عن المصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع أية مؤسسات مالية أجنبية لا تخضع للرقابة أو التي تسمح باستخدام حساباتها مع مصارف صورية.

كما أنه ومن أجل تنظيم حركة الحسابات المالية المتواجدة بالخارج والتي تتعلق بمصالح موظفين عموميين تم إلزام هؤلاء بالتبليغ للسلطات المختصة بهذه العلاقات وكذا بتنظيم عملياتهم المالية في هذه الحسابات في سجلات ملائمة وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية والجزائية المقررة.

ثانياً: التعاون الدولي القضائي في مجال استرداد العائدات الاجرامية

لقد نظم المشرع الجزائري معظم حالات احتمالات تعاون الجهات القضائية الجزائرية مع إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بخصوص كيفيات استرداد العائدات الاجرامية، حيث أقرت المادة 62 من القانون 06-01 باختصاص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من تلك الدول من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات الناتجة عن جرائم الفساد، كما تختص كذلك بإلزام الجناة في هذه الجرائم بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة لذلك عن الضرر الذي لحقها وأن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة لهذه الدولة وذلك على إثر اتخاذ قرار المصادرة.

كما أقرت المادة 63 من نفس القانون بنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية المتعلقة بمصادرة الممتلكات الناتجة عن جرائم الفساد بالإقليم الجزائري، وفي المقابل منحت هذه المادة صلاحية الجهات القضائية الجزائرية الأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي المكتسبة عن طريق

جرائم الفساد أو المستخدمة في ارتكابها حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر.

أما بخصوص اجراءات التجميد والحجز فقد تم منح هذه الصلاحيات للجهات القضائية الجزائرية بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية والتي أمرت هيئاتها القضائية بتجميد أو حجز العائدات الناتجة عن جرائم الفساد وذلك بشرط وجود أسباب كافية لتبرير هذه الاجراءات وثبوت أن مآل هذه العائدات أو الممتلكات هو المصادرة، كما يمكنها اتخاذ هذه الاجراءات بناء على معطيات ثابتة مثل إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في هذه القضايا بالخارج دون طلب تلك الدولة[1].

ومع ذلك فإنه يجوز رفض التعاون الدولي بخصوص اجراءات المصادرة أو إلغاء تلك المتعلقة منها بالتدابير التحفظية في حالة عدم قيام الدولة الطالبة لذلك بإرسالها أدلة كافية في وقت معلوم أو في حالة ما إذا كانت قيمة الممتلكات المطلوب مصادرتها زهيدة لا تحتاج إلى كل ذلك العناء، وهذا مع امكانية بقاء حق هذه الدولة لعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الاجراءات التحفظية قبل رفعها من طرف الجهات الوطنية المختصة[2].

لقد حددت المادة 66 من القانون 06-01 المرفقات الإلزامية لطلبات إجراء المصادرة أو تنفيذه المقدمة من طرف الدول – في إطار التعاون الدولي القضائي فيما بينها- إلى السلطات القضائية الوطنية المختصة[3]، وتمثلت فيما يلي:

---

[1] المادة 64 من القانون 06-01.

[2] المادة 65 من القانون 06-01.

[3] حيث يبقى ذلك في إطار ما تقرره الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون.

- بيان يوضح الوقائع المُستند إليها ووصف للإجراءات المطلوبة مع ارفاقه بنسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر المُستند إليه حيثما كان متاحاُ، وذلك إذا تعلق الأمر بطلب اتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بأي إجراءات تحفظية أخرى،
- وصف دقيق للممتلكات المراد مصادرتها مع تحديد مكانها وقيمتها متى أمكن وذلك للتسهيل باتخاذ مصادرتها من طرف الجهات القضائية الوطنية في حالة طلب المصادرة،
- بيان يتضمن كل الوقائع والمعلومات التي تمكن من تحديد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من طرف الدولة الطالبة لذلك، مع تقديمها لتصريح يثبت التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية ويثبت بأن حكم المصادرة هو حكم نهائي.

ويوجه طلب المصادرة مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، حيث ترسله النيابة العامة بدورها إلى المحكمة المختصة مرفقاً بطلباتها لتصدر بشأنه هذه الأخيرة حكماً قابل للاستئناف والطعن بالنقض، حيث تُنفذ أحكام المصادرة بمعرفة النيابة العامة وبكل الطرق القانونية[1].

أما بخصوص تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية فترد إلى الجهات القضائية المختصة الوطنية بنفس الطريقة السابقة ويتم تنفيذها طبقاً للقانون الجزائري وفي حدود ما تطلبه هذه الدولة، حيث يكون التصرف في الممتلكات المصادرة وفقاً للمعاهدات الدولية والتشريع المعمول به.[2]

[1] المادة 67 من القانون 06-01.

[2] المادتان 68 و 70 من القانون 06-01.

وفي إطار التعاون القضائي الدولي عمد المشرع الجزائري على تعزيزه بما يسمى بالتعاون الخاص والذي يتمثل في تبليغ أية معلومات تتعلق بالعائدات الاجرامية إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها قد تساعدها في الكشف عن جرائم الفساد[1].

خـــاتـــمـــة:

لقد عمد المشرع الجزائري على تبني الإصلاحات المالية والسياسية والإدارية اللازمة للقضاء على ظاهرة الفساد في مختلف القطاعات بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فوضع التدابير الوقائية لذلك معتمداً مبادئ تقوم على الشفافية والنزاهة من أهمها مراعاة عنصري الشفافية والموضوعية في التوظيف والزام كل الموظفين العمومين بالتصريح بالممتلكات بالإضافة إلى اعتماد مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين وكذا انتهاج الشفافية والنزاهة في إبرام الصفقات العمومية.

[1] المادة 69 من القانون 06-01.

كما ألزم المشرع الجزائري الادارات العمومية باعتماد الشفافية في التعامل مع الجمهور وأقر إصلاح قطاع العدالة بوضع تدابير متعلقة بسلك القضاة تتمثل في مدونات أخلاقيات المهنة، غير أن هذه الاصلاحات امتدت لتشمل القطاع الخاص كذلك فقد تم الزامه ببعض التدابير الوقائية تمثلت أهمها في ضرورة اعتماد المحاسبة المعمول بها وكذا تعزيز التعاون بين هيئات قمع ومكافحة الفساد مع القطاع الخاص ووضع اجراءات ومدونات لأخلاقيات المهن المتعلقة بهذا القطاع.

وبالإضافة إلى ذلك فقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة مشاركة المجتمع المدني في مهمة الوقاية من الفساد ومكافحته وهو ما تم تجسيده تدريجياً بدمج هؤلاء الفاعلين في مختلف هيئات مكافحة الفساد خاصةً عندما أقر تعيينهم كأعضاء في أعلى هرم هذه الهيئات أي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون 22-08.

ورغم أن معظم الجرائم كانت موجودة في قانون العقوبات من قبل إلا أنه تم تجريم بعض السلوكيات الضارة بالأموال والممتلكات التي كانت تعتبر كثغرات مباحة ورصد لها العقوبات المتطلبة مشدداً الخناق أكثر على ظاهرة الفساد في مختلف القطاعات.

ومن بين أهم الإيجابيات التي تم جنيها من أحكام القانون 06-01 هي تلك المستوحاة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والمتعلقة بالتعاون القضائي واسترداد الموجودات في إطار التعاون الدولي لمكافحة الفساد، حيث كانت ولازالت الجزائر بأمس الحاجة لهذه الأطر

القانونية التي تساهم في استرجاع الأموال العمومية جراء العديد من قضايا الفساد التي لطالما استنزفت الخزينة العمومية.

ورغم حرص المشرع الجزائري على الدوام لمواكبة مختلف التطورات في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتحيين ما يستلزمه من أطر قانونية وتنظيمية لردع ذلك؛ إلا أنه يجب الاعتراف بأن مشكلة الفساد وقبل كل شيء هي مشكلة أخلاقية تتكون مع تكون شخصية الفرد في المجتمع فتتأثر هذه الشخصية بعدة عوامل منها مثلاً: طبيعة قيم المجتمع، أثر التربية القاعدية، درجة الوازع الديني... وهو ما يستلزم علينا بإعادة النظر افي التنشئة القاعدية لأفراد المجتمع ككل.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

1-الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.
- اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 2003/07/11.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 2010/12/21.

2-النصوص الدستورية:

- الدستور الجزائري لسنة 1976
- الدستور الجزائري لسنة 1989
- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم

3-النصوص التشريعية :

- قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02 مؤرخة في 2012/01/15.
- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 1966/06/10.
- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 1966/06/11.
- أمر رقم 97-04 مؤرخ في 1997/01/11 متعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية عدد 03 مؤرخة في 1997/01/12.

- قانون رقم 04-11 مؤرخ في 2004/09/06 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57 مؤرخة في 2004/09/08.
- قانون 05-01 مؤرخ في 2005/02/06 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 2005/02/09.
- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 2006/02/20 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 2006/03/08.
- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 2006/07/15 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 2006/07/16، تمت الموافقة عليه بموجب القانون 06-12 المؤرخ في 2006/11/14 ، الجريدة الرسمية عدد 72 مؤرخة في 2006/11/15.
- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 2006/12/20 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 2006/12/24.
- أمر رقم 10-05 مؤرخ في 2010/08/26 يتمم القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 2010/09/01.
- قانون رقم 10-11 المؤرخ في 2011/10/27 يتضمن الموافقة على الأمر 10-05، الجريدة الرسمية عدد 66 مؤرخة في 2010/11/03.

- قانون رقم 11-15 مؤرخ في 2011/08/02 يعدل ويتمم القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 2011/08/10.
- القانون 12-10 المؤرخ في 2012/03/26 يعدل ويتمم القانون 05-01 مؤرخ في 2005/02/06 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 19 المؤرخة في 2012/04/01.
- القانون 15-06 المؤرخ في 2015/02/15 يعدل ويتمم القانون 05-01 مؤرخ في 2005/02/06 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 8 المؤرخة في 2015/02/15.
- قانون رقم 22-08 المؤرخ في 2022/05/05 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 2022/05/14.
- القانون 23-01 المؤرخ في 2023/02/07 يعدل ويتمم القانون 05-01 مؤرخ في 2005/02/06 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 8 المؤرخة في 2023/02/08.
- القانون رقم 23-12 مؤرخ في 2023/08/05 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة 2023/08/06.

4-النصوص التنظيمية:

- مرسوم رقم 83-342 مؤرخ في 1983/05/21 يحدد كيفيات تطبيق المواد 168 و169 و170 من القانون رقم 82-14 المؤرخ في 1982/12/30 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 المتعلقة بتخصيص وقيمة الهدايا التي تقدم في إطار التشريفات عادة لأعضاء الوفود أثناء مهامهم في الخارج وأعضاء الوفود الموفودة في مهمة إلى الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 1983/05/24 **(ملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 20-78)**.
- مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 2002/02/05 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 9 مؤرخة في 2002/02/10.
- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 2004/04/19 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31، الجريد الرسمية عدد 26 مؤرخة في 2004/04/25.
- مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 2006/04/10 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 2003/07/11، الجريد الرسمية عدد 24 مؤرخة في 2006/04/16.

- مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 2006/11/22 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 74 مؤرخة في 2006/11/22.
- مرسوم رئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 2006/11/22 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية عدد 74 مؤرخة في 2006/11/22.
- مرسوم رئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 2006/11/22 يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 74 مؤرخة في 2006/11/22.
- مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 2010/10/07 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 58 مؤرخة في 2010/10/07 **(ملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247)**.
- مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 2011/12/08 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية عدد 68 مؤرخة في 2011/12/14.
- مرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 2012/02/07 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 2006/11/22 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 2012/02/15.

- بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 2014/07/23 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 2011/12/08 المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 2014/07/31.
- مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 2014/09/08 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 2010/12/21، الجريدة الرسمية عدد 54 مؤرخة في 2014/09/21.
- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2015/09/15 يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 2015/09/20، **(ملغى بالقانون 23-12)**.
- مرسوم رئاسي رقم 20-78 مؤرخ في 2020/03/29 يحدد الكيفيات المتعلقة بتخصيص وقيمة الهدايا التي تقدم عادة في إطار التشريفات لأعضاء الوفود في مهمة في الخارج وأعضاء الوفود في مهمة إلى الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 18 مؤرخة في 2020/03/31.
- مرسوم رئاسي رقم 23-69 المؤرخ في 2023/02/07 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 2011/12/08 المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، الجريدة الرسمية عدد 09 مؤرخة في 2023/02/12.

5-القرارات والمداولات:

- قرار مؤرخ في 2007/04/02 يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 2007/04/18.
- مداولة المجلس الأعلى للقضاء تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء مؤرخة في 2006/12/23، الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 2007/03/14.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

1) الكتب:

- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1998.
- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار صادر، لبنان، الطبعة الأولى، د ت.
- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، 2009.
- حمدي عبد الرحمان حسن، الفساد السياسي في افريقيا، دار القارئ العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1993.
- عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، الكتاب الأول المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، د ط، سوريا، 1963.
- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، العراق، د ت.

- معن أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

2) الأطروحات:

- العيد هدفي، الإصلاح السياسي كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2012-2013.
- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016-2017.
- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

3) المقالات:

- العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، ص ص139-162.
- تبون عبد الكريم، تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد سلوك وأخلاقيات الموظفين العموميين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2019، ص ص21-65.
- جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2022، ص ص902-921.

- رحال جمال، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد 02، الجزائر، 2018، ص ص60-79.
- سارة عزوز، سليمة عزوز، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد –دراسة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، الجزائر، ص ص47-64.
- شريفة خالدي، التصريح بالممتلكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 15، العدد 02، الجزائر، 2022، ص ص160-177.
- علي عبد الله، بوطويل رقية، التوجه نحو التوظيف القائم على أساس الكفاءات في الوظيفة العمومية، دراسة ممارسات دولية، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 03، العدد 05، الجزائر، 2015، ص ص09-33.
- فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2022، ص ص1278-1294.
- مسعودان فتيحة، جريمة الرشوة المستحدثة على الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022، ص ص158-170.

- نادية ضريفي، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة معارف، جامعة البويرة، العدد 16، الجزائر، 2014، ص ص76-98.

ثالثاً: المراجع باللغة الفرنسية

Articles:

- CHERABI Abdelaziz, KHELATOU Farid, BOULEHBAL Esma, Lutte contre la corruption exposé de quelques expériences, Revue d'économie et de management, Volume 13, numéro 01, Algérie, 2014, pp71-79.
- DEBIH Miloud, DEBIH Hatem, Le fléau de la corruption: évolution, mécanismes de lutte et perspectives, Revue des études juridiques et politiques, volume 06, numéro 02, Algérie, 2020, pp277-302.
- MOUKHNACHE Narimène, La haute autorité de transparence, de prévention et de lutte contre la corruption: une institution constitutionnelle!, Revue académique de la recherche juridique, volume 13, numéro 02, Algérie, 2022, pp810-823.
- SLIMANI Kahina, DEBIANE Mouloud, Intitulé de l'article: étendue et limites des mesures de lutte contre la corruption dans les marchés publics, Journal forum for studies and économic research, volume 01, numéro 02, Algérie, 2017, pp14-25.

رابعاً المواقع الإلكترونية:

- الموقع الالكتروني للأمم المتحدة: https://www.un.org/ar
- الموقع الالكتروني للاتحاد الإفريقي: https://au.int/ar
- الموقع الالكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: https://www.unodc.org/romena/ar/

- الموقع الالكتروني لصندوق النقد الدولي:
https://www.imf.org/ar/Home
- الموقع الالكتروني البنك الدولي: https://www.albankaldawli.org/ar/home
- موقع الأمانة العامة للحكومة: https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm
- الموقع الالكتروني للديوان المركزي لقمع الفساد: https://www.ocrc.gov.dz/ar
- موقع منصة المجلات العلمية الجزائرية: https://www.asjp.cerist.dz/

فهرس الموضوعات

مقدمة 02

المحور الأول: خصوصية القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم 03

أولاً: مفهوم الفساد 03

1-مدلول الفساد لغةً: 04

2-المدلول الاصطلاحي للفساد: 04

3-التعريفات التشريعية للفساد: 06

ثانياً: مبررات المشرع الجزائري في اتخاذ قانون مستقل للوقاية من الفساد ومكافحته: 08

1-مصادقة الجزائر على كل من اتفاقيتي الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد:

..... 09

2-اعتماد سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في

مختلف القطاعات: 10

3-تسهيل وتدعيم التعاون الدولي للوقاية من الفساد ومكافحته: 11

4-وضع قانون مستقل خاص بجرائم الفساد التي تعتمد على صفة الموظف: 12

المحور الثاني: التدابير الوقائية في القطاع العام 16

أولاً: التوظيف في القطاع العام 16

ثانياً: التصريح بالممتلكات 17

ثالثاً: وضع مدونات لقواعد سلوك الموظفين العموميين 20

رابعاً: تكريس قواعد الشفافية والموضوعية في ابرام الصفقات العمومية وفي تسيير الأموال

العمومية 21

خامساً: الشفافية في التعامل مع الجمهور وضرورة اشراك المجتمع المدني 22

سادساً: التدابير المتعلقة بالقضاة 22

سابعاً: التدابير المتعلقة بالقطاع الخاص 23

ثامناً: تدابير منع تبييض الأموال 24

المحور الثالث: هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته 24

أولاً: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 25

1-رئيس السلطة العليا: 30

2-مجلس السلطة العليا: 32

ثانياً: الديوان المركزي لقمع الفساد 37

المحور الرابع: التجريم والعقوبات وأساليب التحري 39

أولاً: الجرائم والعقوبات الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 39

1-جريمة الرشوة: 40

أ- جريمة الرشوة في القطاع العام: 41

ب-جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية: 45

- جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية 46

ج- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية: 46

د- جريمة الرشوة في القطاع الخاص: 49

2-جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام والخاص: 50

أ- جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام: 50

ب- جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص: 54

3-جريمة الغدر: 55

4-جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم: 55
5-جريمة استغلال النفوذ: 56
6-جريمة إساءة استغلال الوظيفة: 57
7-جريمة تعارض المصالح: 57
8-جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية: 58
9-جريمتي عدم التصريح والتصريح الكاذب بالممتلكات: 59
10- جريمة الإثراء غير المشروع: 60
11- جريمة تلقي الهدايا: 62
12- جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية: 64
13- جرائم أخرى مرتبطة بجرائم الفساد: 65
- تبييض العائدات الإجرامية: 66
- جريمة الإخفاء: 67
- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة: 67
- حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا: 68
- البلاغ الكيدي: 68
- عدم الإبلاغ عن الجرائم: 69
ثانياً: خصوصية جرائم الفساد وأساليب التحري الخاصة بها: 69
1-خصوصية جرائم الفساد في أحكام القانون 06-01: 69

- الظروف المشددة: 69
- الإعفاء من العقوبات وتخفيفها: 70
- العقوبات التكميلية: 70
- التجميد والحجز والمصادرة: 71
- المشاركة والشروع: 71
- مسؤولية الشخص الاعتباري: 71
- التقادم: 72
- آثار الفساد: 72

2-أساليب التحري الخاصة بجرائم الفساد: 73

- التسليم المُراقب: 73
- الترصد الإلكتروني: 74
- الاختراق أو التسرب: 75

المحور الخامس: التعاون الدولي في قضايا الفساد 77

أولاً: التعاون الدولي القضائي في مجال المصارف والمؤسسات المالية 78

ثانياً: التعاون الدولي القضائي في مجال استرداد العائدات الاجرامية 79

خـــاتـــــمـة 83

قائمة المصادر والمراجع 85

فهرس الموضوعات 96